

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقهق

تطور السياسة الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر تطور السياسة الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية من إعداد الطالبة:

معاشو عائشة قميدي محمد فوزي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	نابي عبد القادر
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	قمیدي څجد فوزي
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ مساعد	حزاب نادية

السنة الجامعية 2021/2020 م



﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

سورة الكهف، الآية 46





الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني ووفقني في إتمام هذا العمل المتواضع، حمدا يليق بجلال وجمه وعظيم سلطانه، والسلاة والسلام على سيدنا محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ "قميدي محمد فوزي" الذي مندني من وقته رغم التزاماته، وتفضل بالإشراف على رسالتي، والذي مد لي يد العون من خلال توجيماته القيمة ونصائحه النيرة، فله مني جزيل الشكر وفائق التقدير.


والشكر موحول إلى الأساتذة الكرام، أغضاء لجنة المناقشة على مجموداتهم المبذولة في سبيل قراءة وتنقيح ومناقشة وتقييم وتحييم مذه الرسالة، فلهم عظيم التوقير والتقدير.

كما أشكر كافة أساتذتي الذين كان لهم الفخل في اكتسابي العديد من المعارف، وطاقم مكتبة كلية المقوق على مساعدتي وتسميل المحول على المراجع والكتبب، وكل من مد لي يد العون والمساعدة.

معاثر الأنثنة

قائمة المختصرات

المعنى	الاختصار	المعنى	الاختصار
بدون جزء	د.ج	الجزء	ق
بدون طبعة	د.ط	الطبعة	ط
بدون بلد نشر	د.ب.ن	بدون دار نشر	د.د.ن
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص	الصفحة	ص
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية			ゔ .と、っろ、っろ、



إن الأطفال هم زينة الحياة الدنيا، وهم عماد المستقبل، وتعد الطفولة من أهم مراحل الحياة، حيث يستوجب توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من مختلف الجرائم التي تطورت وتتوعت مع تطور الوقت. 1

وتكريسا لحماية هذه الفئة، قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لتعزيز حماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.²

وتتعدد الجرائم وتنقسم إلى نوعين، جرائم واقعة على الأموال، وجرائم أخرى واقعة على الأشخاص، وتضم هذه الأخيرة أخطر أنواع الجرائم التي قد تقع على هذه الفئة كالقتل، الضرب والجرح، الاغتصاب والاختطاف.

ويعتبر الاختطاف من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، خاصة فيما يتعلق منها بالأطفال، وذلك نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية سواء للطفل المختطف أو لأسرته أو حتى للمجتمع.3

وقد ارتفع مؤشر هذه الجريمة في الجزائر بالآونة الأخيرة، وذلك لعدة أسباب منها إشباع الرغبات الجنسية كالاغتصاب، أو رغبات أخرى كالقتل بهدف الانتقام، كما قد يتم اختطاف

¹ وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 6.

² أسمهان بقادة، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 7.

³ بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 7.

الأطفال بغرض الحصول على منافع مادية أو مالية، كالابتزاز، أو من أجل الإتجار بأعضائهم البشرية. 1

ولمعالجة جملة من الجرائم الماسة بالطفل، انضمت الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات التي تجرم هذه الأخيرة، منها اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. 2

كما خص المشرع الجزائري الطفل بحماية جنائية موضوعية، وذلك عن طريق تجريم الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، إضافة إلى الحماية الإجرائية حيث أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة لحماية الطفل الضحية من حيث تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. 3

وتظهر أهمية موضوع تطور السياسة الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر من خلال اتصاله بالحقوق والحريات العامة للإنسان، كما أنه يمس فئة حساسة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال، وتبرز أهميته أيضا من خلال معرفة الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من ظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من اعتداءات أخرى في مختلف النصوص القانونية الجنائية الجزائرية.

اخلف باسم وهارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 2.

 $^{^{2}}$ أسمهان بقادة، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{6}}$ أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 6.

والهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن حقيقة جريمة اختطاف الأطفال، والوقوف على المنظومة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من أخطار هذه الجريمة والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية في مجال القانون الجنائي بصفة عامة وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، حتى يسهل الرجوع إليها من طرف الباحثين في هذا المجال.

ومن الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هو حب الأطفال والاهتمام بهم، تخصص الدراسة في العلوم الجنائية، الرغبة في تقديم بحث يستقرئ السياسة الجنائية في الجزائر بشأن جريمة اختطاف الأطفال، والإتيان بالجديد فيها وذلك عن طريق تحليل نصوص قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أما الأسباب الموضوعية فهو استفحال هذه الجريمة في الآونة الأخيرة، خاصة في الجزائر وتعلق هذا الموضوع بحقوق وحريات الإنسان عامة والطفل خاصة، وكذلك تسليط الضوء على آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

ومن الصعوبات المواجهة خلال إعداد هذا البحث هو عدم وجود إحصائيات تعكس تفاقم هذه الظاهرة من سنة لأخرى، وندرة الكتب المتخصصة التي تعالج جريمة الاختطاف، وانعدام الدراسات المتعلقة بالقانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، كما أن ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى يستوجب البحث في جميع هذه الجرائم إضافة إلى تفرق النصوص القانونية المتعلقة بالطفل في مختلف المعاهدات الدولية ومواد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يشكل صعوبة في استيعابها كلها، وذلك نظرا لضيق الوقت.

كما تعتبر الدراسات السابقة نقطة انطلاق أساسية لكل باحث، فمن خلالها يتم تكوين خلفية مسبقة عن الموضوع، ومن أهم الدراسات السابقة المطلع عليها والمتعلقة بهذه الجريمة رسالة الماستر سنة 2014/2013 تحت عنوان "الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري"، والتي ضمت مجموعة من الجرائم الواقعة على الرابطة الأسرية للطفل، والجرائم الأخلاقية الواقعة على الطفل، والجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته والتي من ضمنها جريمة الاختطاف، ورسالة الماستر سنة 2016/2015 بعنوان "جريمة اختطاف القاصر"، والتي درست هذه الجريمة وفقا للاتفاقيات الدولية وقانون حماية الطفل الصادر سنة 2015، ورسالة الماستر سنة البريمة وفقا للاتفاقيات الدولية وقانون حماية الطفل الصادر سنة الأطفال" الماستر سنة النوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها وفقا للاتفاقيات الدولية، وقانون حماية الطفل الصادر سنة 2016، وتعديل قانون العقوبات لسنة 2016.

وللاستفادة من هذه الدراسات السابقة وإتماما لها، فقد انصبت الدراسة على جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في مجموع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، والنصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من انتشارها.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع، نطرح الإشكالية التالية: ما هي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟

وتندرج تحت الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية والمتمثلة في: ما هو مفهوم جريمة اختطاف الأطفال؟ وما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم؟


ما هي دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال؟ وما هي الجرائم المرتبطة بها؟ ما هي أركان جريمة اختطاف الأطفال؟ وما هي المنظومة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحتها؟


ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة، تم الاعتماد على مناهج بحث مختلفة، أهمها المنهج التحليلي الذي اعتمد في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالطفل سواء في المعاهدات والمواثيق الدولية، أو التشريعات الجنائية الداخلية للدولة، أما المنهج الوصفي، فقد تم اعتماده في مختلف التعريفات المتعلقة بالبحث، ووصف الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، أما المنهج المقارن يظهر في التمييز بين جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المشابهة لها.

وللإجابة على الإشكالية محل الدراسة والاشكاليات الفرعية المندرجة تحتها، ومع مراعاة المناهج المعتمدة، تم تقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية، وذلك باعتماد فصلين.

حيث خصص الفصل الأول من الدراسة للإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة اختطاف الأطفال المبحث الثاني منه تمحور حول دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها.

أما الفصل الثاني من الدراسة تناولنا فيه الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، تم تقريج ه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول منه لأركان جريمة اختطاف الأطفال أما المبحث الثانى تم التعرض فيه لآليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.





إن تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أمر أصبح ينشر الخوف في نفوس مواطنيها، حيث أصبحوا لا يشعرون بالأمان والاطمئنان على أطفالهم، وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة ولما ترتبه من آثار سلبية في المجتمع.

وعليه فقد اهتمت مختلف المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية بحماية الطفل ومكافحة مجموعة من الجرائم الواقعة عليه، من ضمنها جريمة اختطاف الأطفال.

وللإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني خصص لهوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها.

• المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

إن التحديد الدقيق للمصطلحات الثلاثة المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال، ألا وهي مصطلح الجريمة، ومصطلح الاختطاف، ومصطلح الطفل، يتعذر تحقيقه، وذلك يرجع لتعدد واختلاف وجهات النظر التي تعرف هذه المصطلحات، واختلاف العلوم التي تتناول هذه التعريفات، كما أن الخصائص المميزة للجريمة تختلف من جريمة لأخرى.

وللإحاطة بهذه التعريفات والخصائص تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف الجريمة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى تعريف الاختطاف، ثم إلى تعريف الطفل في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع سنتناول فيه خصائص جريمة اختطاف الأطفال.

• المطلب الأول: تعريف الجريمة.

إن تعريف الجريمة متعدد وواسع، ويختلف حسب المنظور الذي يتم من خلاله التعريف وفي هذا المطلب سيتم التطرق لتعريف الجريمة لغة في الفرع الأول، ثم تعريفها اصطلاحا في الفرع الثاني.

• الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة.

الجريمة جمعها الجرائم، وهي مصدر من الفعل جرم، وهي تعني الذنب، الخطيئة والجريرة، الجنحة والجناية، الإثم والمعصية، أ والجريمة بوجه عام هي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كان مخالفة أم جنحة أم جناية، وتعرف بوجه خاص بالجناية 2 وأجرم

2 موقع المعاني، قاموس عربي عربي، بتاريخ 13 مارس 2021، www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

¹ مجد حمدي، مرشد الطلاب قاموس مدرسي عربي . عربي، د.ج، دار ابن رشد، الجزائر ، د.ط، 2005، ص 101.

تعني أذنب، اقترف، ارتكب، آثم، 1 والجرم يعني التعدي، الذنب، وجرم عليهم جريمة أي جنى جناية، والجارم هو الجانى، أما المجرم هو المذنب. 2

أما الذنب فهو مفرد كلمة ذنوب، 3 ويعرف الذنب بأنه أمر غير مشروع يرتكب، 4 واقترف الذنب أي فعله. 5

أما التعدي فهو الانتهاك، التجاوز، الظلم، 6 وتعدى على فلان أي ظلمه. 7

أما الخطيئة جمعها خطايا، وهي الذنب على عمد، ⁸ وتعني الذنب الذي يخالف به المرء تعاليم دينه، ⁹ كما تعني أخطأ أذنب، ضل، ارتكب خطأ، ¹⁰ والخطأ هو البعد عن الصواب، وهو وهو الغلط. ¹¹

أما المعصية هي مصدر عصى، وجمعها المعاصي، وهي تعني الخروج عن الطاعة ومخالفة الأوامر، 12 والعاصي هو الخارج عن الطاعة والمخالف للأوامر الصادرة إليه. 13

• الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا.

يختلف تعريف الجريمة باختلاف المجال محل الدراسة، كما تختلف في المجال الواحد باختلاف الفروع المتعلقة بذلك المجال.

¹ محد حمدي، المرجع السابق، ص 17.

² أبي الفضل جمال الدين محد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، د.ج، دار صادر، بيروت، د.ط، 1990، ص 91.

 $^{^{3}}$ عجد حمدي، المرجع السابق، ص 3

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،15:05 على الساعة 2021، على مارس عربي عربي، بتاريخ 13 مارس 4

⁵ محجد حمدي، المرجع السابق، ص 31.

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،15:15 على الساعة 2021، على موقع المعاني، قاموس عربي عربي ، بتاريخ 13 مارس 2021، على الساعة 6 محمد عمدي، المرجع السابق، ص 7 .

 $^{^{8}}$ أبي الفضل جمال الدين محد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 8

^{.131 – 130} ص ص المرجع السابق، ص المرجع الم

¹⁰ محدد حمدي، المرجع نفسه، ص 18.

¹¹ أبي الفضل جمال الدين محجد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 65.

¹² موقع المعاني، قاموس عربي عربي، بتاريخ 13 مارس 2021، الساعة 15:45، www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

 $^{^{13}}$ عهد حمدي، المرجع السابق، ص 13

وعليه سنتطرق إلى تعريف الجريمة في مجال القانون، ثم نتناول تعريفها في مجال علم الاجتماع، وأخيرا سيتم تعريفها في مجال علم النفس الجنائي.

• أولا: تعريف الجريمة في مجال القانون:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الجريمة في القوانين الداخلية للدولة، بل اكتفى بتحديد أنواعها في المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، والذي صنفها إلى ثلاثة أصناف، وهي الجناية والجنحة والمخالفة، وهذا ما جاء في نص المادة: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات". 1

إلا أن فقهاء القانون الجنائي قد عرفوا الجريمة بأنها كل فعل إيجابي أو سلبي، -أي كل قيام بفعل ينهى عنه القانون أو امتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون-، ويكون ذلك الفعل يخالف قاعدة قانونية من قواعد القانون الجنائي أو القوانين المكملة له، ويقرر له المشرع عقوبة جنائية أو تدبيرا احترازيا.²

• ثانيا: تعريف الجريمة في مجال علم الاجتماع:

عرفها علماء الاجتماع بأنها ظاهرة اجتماعية، وأنها كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادئ والقيم والأعراف السائدة في المجتمع، ³ وبذلك لا يملك المجتمع إلا المجرمين الذين يستحقهم، مع الأخذ بالعوامل والظروف المحيطة به، كالمناخ والظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وهي التي تسببت في تكوين الشخص المجرم ومدى استعداده لارتكاب جريمة. ⁴

¹ الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المادة 27.

رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، د.ج، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1995، ص 2

³ مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، د.ج، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط الأولى، 1985، ص 31.

⁴ محمد شحاته ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، د.ج، دار غريب، الرياض، د.ط، 1994، ص ص 97 - 98.

كما عرفوها بأنها كل فعل ضار بمصالح الجماعة، والذي يحدد بأنها جريمة ليس النص التشريعي، وإنما مبادئ القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع، والمجتمع هو الذي يحدد لها العقوبة. 1

فالجريمة وفقا لعلماء الاجتماع أنها ظاهرة حتمية وليدة المجتمع وليس الإنسان، فالعوامل الاجتماعية هي التي تؤثر في سلوكه وتنحرف به وفقا لاحتياجاته وظروفه الاجتماعية.

• ثالثا: تعريف الجريمة في مجال علم النفس الجنائي:

ربط علماء النفس الجريمة بالمرض، أي أن السلوك الإجرامي يصدر عن إنسان مريض وغير سوي، ويرون بأنها سلوك لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور وأنها فعل غريزي يهدف إلى إشباع غريزة الإنسان ، وهذه الغرائز تشتد عند البعض وتقل عند البعض الآخر، وفي حالة اشتدادها تصاحبها دوافع نفسية تؤدي إلى الخروج عن المجتمع، وهذا الخروج يعد جريمة.2

أما المجرم هو شخص يعاني من اضطرابات وانحرافات في الشخصية، ولديه قصور في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطري وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها. 3

وما يلاحظ من هذا التعريف أن علم النفس الجنائي ركز على الجانب الصحي العقلي والنفسي للإنسان وقت ارتكابه للجريمة، وهذا يتطلب فحصا متخصصا في الطب النفسي والعقلى، وذلك لإثبات اعتلال الصحة النفسية من عدمه قبل أو أثناء المحاكمة.

Curt R. Bartol, Anne M. Bartol, Introduction to forensic psychology research and application, Sage publications, New York, Sixth edition, 2021, Page 241.

 $^{^{1}}$ سماح سالم سالم وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، د.ج، دار المسيرة، عمان، ط الأولى، 2015 ، ص ص 1 سماح سالم سالم وآخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، د.ج، دار المسيرة، عمان، ط الأولى، 2015

 $^{^{2}}$ جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، د.ج، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط الأولى، 2001، ص 181.

 $^{^{3}}$ محد شحاته ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص 111

• المطلب الثاني: تعريف الاختطاف.

إن التعريف بالشيء هو بيان أصله، والبحث في مصدره، وفي هذا المطلب سيتم تعريف الاختطاف لغة في الفرع الأول، ثم تعريفه اصطلاحا في الفرع الثاني.

• الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة.

الاختطاف مصدر للفعل الخماسي اختطف، وخطف الشيء يعني انتزعه بقوة، سرقه بسرعة، سلبه، أخذه بقوة. 1

كما تعني انتزع الشيء أي أخذه قهرا وعنوة، ² أما أخذ الشيء تعني ملكه وأمسكه، ³ أما سرق فهي أخذ الشيء خفية وخلسة وبحيلة.⁴

• الفرع الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا.

يختلف مصطلح الاختطاف باختلاف مجال تعريفه وباختلاف موضوعه، كما يختلف تعريفه حسب منظور ورأي كل فقيه أو باحث.

وعليه سنرى أولا تعريف الاختطاف في القانون الداخلي للجزائر، ثم نتطرق إلى تعريف الاختطاف عند فقهاء القانون الجنائي.

• أولا: تعريف الاختطاف في القانون الداخلي للجزائر:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الاختطاف، بل أشار فقط إلى مجموعة من المرادفات له في المادتين 326 و 329 من قانون العقوبات والتي تضمنت مصطلح خطف وإبعاد، إخفاء

 $^{^{1}}$ محددي، المرجع السابق، ص 1

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،11:30 على الساعة 2021، على مارس عربي عربي، بتاريخ 14 مارس 2021، على الساعة 2

³ محدد حمدي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ محدد عمدي، المرجع نفسه، ص 165.

وتهريب. 1 كما تضمنت المادة 143 من قانون حماية الطفل مصطلح اختطاف الطفل كونه جريمة معاقب عليها. 2

أما المادة 02 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهي القبض والحبس والحجز، والتي اعتبرتها هذه المادة من أفعال الخطف حين تتم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص.

• ثانيا: تعريف الاختطاف عند فقهاء القانون الجنائي:

يعرف الاختطاف بأنه أخذ شخص ما بغير إرادته، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج أو الإغراء أو بأي وسيلة أخرى إلى مكان أو وجهة غير معلومة بغرض القبض عليه أو حجزه أو حبسه.

كما يعرف بأنه انتزاع طفل لم يبلغ بعد سن الرشد من حضانة والديه الشرعيين أو الموكلين قانونا برعايته دون وجه حق وقطع صلته بأهله، وذلك عن طريق نقله إلى مكان آخر بعيد عن بيئته واحتجازه فيه. 5

• المطلب الثالث: تعريف الطفل.

للطفل عدة تعاريف مختلفة في مختلف العلوم، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الطفل لغة في الفرع الأول، ثم تعريف الطفل اصطلاحا في الفرع الثاني.

² القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، المادة . 143.

^{. 186} و 326 الأمر رقم 66/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادتين 326 و 329. 1

³ القانون رقم 15/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة 2.

⁴ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، د.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الرابعة، 67.

⁵ مجهد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ج الأول، دار الثقافة، عمان، ط الأولى، 2005، ص 295.

• الفرع الأول: تعريف الطفل لغة.

الطفل جمع أطفال وهي تعني الولد الصغير، والصغير من كل شيء، ¹ كما يعرف بأنه الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام.²

الطفل والطفلة هما الصغيران، ويعني الصغير من كل شيء، وقال أبو الهيثم: " الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"، ³ والطفل ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ، ⁴ أما الصبي فهو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، والجمع صبية أو صبيان والصبية هي الصغيرة من الفتيات، والجمع صبايا، والصبا في اللغة هو الصغر والحداثة. 5

والقاصر جمعه قصر، وقصر الشيء يعني حبسه، وقصر عن الشيء يعني عجز عنه والقاصر اسم فاعل من قصر، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، وتقال للمذكر والمؤنث وهو قاصر عن ذلك أي غير أهل له، وقاصر اليد أي عديم القدرة، أما الحدث جمعها أحداث، وهو وهو صغير السن، والحداثة هي الصبا وأول النشأة. 8

¹ محددي، المرجع السابق، ص 204.

 $^{^{2}}$ إيمان مح الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، د.ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2014 ، ص

[.] أبى الفضل جمال الدين محد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 2 عند بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص

⁴ موقع المعاني، قاموس عربي عربي، تاريخ 15 مارس 2021، على الساعة 23:20 www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

⁵ حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د.ج، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط الأولى، 2015، ص 17.

مو إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، د.ج، د.د.ن، الجزائر ، د.ط، 2016، 6

⁷ محددي، المرجع السابق، ص 246.

 $^{^{8}}$ محدد حمدي، المرجع نفسه، ص 8

• الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا.

يختلف تعريف الطفل اصطلاحا عن تعريفه لغة، كما يختلف في مجال القانون تحديد السن الذي يعتبر فيه المشرع الشخص طفلا، فقد يختلف في المواد الجنائية عن المواد المدنية كما قد يختلف من دولة لأخرى حسب تشريعها الداخلي.

وعليه سيتم أولا تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجزائر، ثم نتطرق إلى تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع.

• أولا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجزائر:

عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 الطفل في المادة الأولى منها بقولها: "يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل". 1

وعليه فإن الطفل وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية هو من لم يبلغ الثامنة عشر سنة وألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك.

وقد أخذ بهذا التعريف البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبصفة خاصة ضد النساء والأطفال في المادة الثالثة الفقرة (د) منه: "يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".2

² المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003، المادة 3.

¹ المرسوم التشريعي رقم 92/06، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992، المادة 1. إيمان مجد الجابري، المرجع السابق، ص 25.

كما عرفه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته عام 1990 في مادته الثانية بنصها: "لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة "، وأخذ بنفس التعريف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها سنة 1999 في مادتها الثانية أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر ". 2

• ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الطفل قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بل اكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 الملغاة من الأمر رقم 66/555 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بنصها على ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في المامة عشر"، وأكدت على ذلك المادة 444 الملغاة منه بنصها على ما يلي: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب...". 3

بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة والمراهقة الملغى على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".4

¹ المرسوم الرئاسي رقم 242/03، الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 41، الصادرة في 9 يوليو 2003، المادة 2. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، د.ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011، ص 14.

² المرسوم الرئاسي رقم 387/2000، الممضي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن للمصادقة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ج.ر.ج.ج. عدد 73، الصادرة في 3 ديسمبر 2000، المادة 2.

³ الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المادة 442.

⁴ الأمر رقم 03/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972، المادة 1.

وجاء نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية برفع لسن البلوغ بالنسبة للحدث وربطه بسن الرشد المدني، 1 وقد حددت المادة 40 من القانون المدني سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة. 2

أما في قانون العقوبات فقد تضمنت المواد 49، 195 مكرر، 333 مكرر 1، 336 و 342، 345 من القانون رقم 01/14 مصطلح القاصر والذي يقصد به المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر سنة من عمره، كما قسم المشرع في المادة 49 القاصر إلى ثلاث فئات: القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، القاصر الذي يتراوح سنه بين عشر سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة، والقاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر سنة وثمانية عشر سنة.

كما تضمنت أيضا المواد 50، 51، 326، 338 من الأمر رقم 156/66 مصطلح القاصر، إلا أن المادتين 50 و 51 منه نصت على فئة القاصر الذي يتراوح عمره بين الثالثة عشر سنة والثامنة عشر سنة.

أما المواد 269، 281، 334، 335 من الأمر رقم 5 ,47/75 والمادتين 333 مكرر 3 وما المواد 269، 19/15 نصت على القاصر الذي لا يتجاوز السادسة عشرة سنة أما المادة 380 من القانون 7 .

² الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المادة 40.

القانون رقم 44/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المادة 8 مكرر 1.

³ القانون رقم 01/14، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 7، الصادرة في 16 فبراير 2014، المواد 49 و195 مكرر و 333 مكرر 1 و336 و342 و344.

 $^{^{4}}$ الأمر رقم $^{66/66}$ ، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادتين 50 و 51 .

الأمر رقم 47/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975، المواد 281 و 281 و 335 و 334 و 335

⁶ القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، والمادتين 333 مكرر 3 و 341 مكرر.

⁷ القانون رقم 24/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 7، الصادرة في 16 فبراير 1982، المادة 380.

وفي المادة 2 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد عرف المشرع الجزائري الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، وأشار في ذات المادة إلى أن مصطلح حدث يفيد نفس المعنى، وأكدت المادة على سن الرشد الجزائي ببلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، وتضمنت أيضا مصطلح الطفل في خط ر وهو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، أما مصطلح الطفل الجانح فهو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات. 1

ومما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة أما سن الرشد المدني يكون ببلوغ سن التاسعة عشر سنة، وربط في بعض المواد من قانون العقوبات مصطلح القاصر بسن الرشد الجزائي، وفي مواد أخرى ربطه بسن الرشد المدني، وفي بعض المواد يربط مصطلح القاصر بسن معينة، وهذا ما يشكل ثغرة قانونية للإفلات من العقاب.

• ثالثا: تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع:

لقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل عما اعتمدته التشريعات الجنائية، فالطفل عند علماء الاجتماع هو الصغير منذ الولادة إلى غاية نضوجه النفسي والاجتماعي، ويكون ذلك ببلوغه سن الرشد، ويرى علماء النفس أن مرحلة الطفولة تبدأ ما قبل الميلاد أي حينما يكون الطفل جنينا في رحم أمه، وتتتهي عند البلوغ الجنسي الذي يبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور خصائص جنسية أخرى، وعليه فإن الطفولة في علمي النفس والاجتماع هي تلك المرح لة من خصائص جنسية أخرى، وعليه فإن الطفولة في علمي النفس والاجتماع هي تلك المرح لة من

17

¹ القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادة 2.

حياة الإنسان التي تختص بمجموعة من العوامل البيولوجية والنفسية والحيوية ينتقل من خلالها الوليد تدريجيا منذ ولادته ونموه إلى بلوغه سن الرشد. 1

كما يعرف علماء الاجتماع الطفولة على أنها تلك المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والتي يعتمد فيها على والديه، وهي فترة يتعلم فيها الطفل ويتمرن حتى مرحلة البلوغ والنضج النفسي والفيسيولوجي والعقلي والاجتماعي والخلقي والروحي. 2

• المطلب الرابع: خصائص جريمة اختطاف الأطفال.

الجريمة هي فعل معاقب عليه قانون ١، ولكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فقد تكون جريمة وقتية أو مستمرة، كما قد تكون ذات أضرار مادية أو معنوية، وقد تكون جسيمة أو غير جسيمة، كما قد تكون جريمة بسيطة أو مركبة، كما قد تكون عمدية أو غير عمدية.

وما تتميز به هذه الجريمة أنها جريمة عمدية ومركبة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنعالج أن هذه الجريمة تتميز بالسرعة في التنفيذ والاستمرارية ، والفرع الثالث سيتم التطرق فيه إلى أن هذه الجريمة تتميز بالجسامة والضرر.

• الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية ومركبة.

تتميز جريمة اختطاف الأطفال بأنها جريمة عمدية أي أنها جريمة يتوفر فيها القصد الجنائي، كما تتميز بأنها مركبة أي أن ركنها المادي يتكون من عدة أفعال مادية.

وعليه سنتعرف على جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية، ثم نتطرق إلى جريمة الأطفال جريمة مركبة.

Jean Michel Labadie, Psychologie du criminel, Archipel édition, Paris, Première édition, 2004, Page 124. مصطفى العليمات وشادي عدنان الشديفات، حقوق الطفل والأسرة، د.ج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2018، ص

 $^{^{1}}$ حمو إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص ص 20 . 21

• أولا: جربمة اختطاف الأطفال جربمة عمدية:

إن فعل الاختطاف هو سلوك عمدي، أي عتوافر فيه القصد الجنائي للجاني حين ارتكابه الجريمة، والتي تشترط القصد الجنائي العام فقط، وهو أن يكون الجاني على علم بعناصر وأركان هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم من أجل تحقيق نتيجة معينة محددة مسبقا، فلا يمكن أن تتم عملية اختطاف عن طريق الخطأ، أما القصد الجنائي الخاص أو ما يعرف بالباعث، فلا يشترط توافره لقيامها بل يكون ظرفا مشددا للعقوبة فيها. 1

• ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة مركبة:

إن الجريمة المركبة تعني أن ركنها المادي يفترض بطبيعته ارتكاب مجموعة من الأفعال المادية لإتمامه، وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة مستقلة ويقرر لها عقوبة، وهي عكس الجريمة البسيطة التي تقوم بفعل واحد والذي يكون كافيا لقيامها وتمامها.²

ولقيام جريمة اختطاف الأطفال تستوجب توافر فعلين، ألا وهما فعل الأخذ بسرعة، وفعل إبعاد واحتجاز الطفل القاصر بعيدا عن المكان المعتاد له، وما يلاحظ أن هذين الفعلين مستقلين عن بعضها البعض، كما قد يحدث كل منهما في نفس المكان أو أن يكون كل منهما في مكان مختلف، وعليه إذا تخلف أحدهما قد لا يكيف الفعل على أساس أنه جريمة اختطاف.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1998، ص 231.

² على حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، ج الأول، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط الثانية، 1993، ص 84.

³ قندوز فاطمة الزهرة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2018، ص 15.

• الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ ومستمرة.

تتميز جريمة اختطاف الأطفال بأنها جريمة سريعة التنفيذ ومستمرة، أي أنها تنفذ بسرعة وحين تنفيذها تأخذ وقتا بين ارتكابها وتحقيق نتيجتها.

وعليه سنتطرق إلى جريمة اختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ، ثم إلى جريمة اختطاف الأطفال جريمة مستمرة.

• أولا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ:

إن جريمة اختطاف الأطفال تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بسرعة التنفيذ، فهي تستوجب تنفيذها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن، وذلك حتى لا ينكشف أمر الجاني من جهة وحتى لا يتلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى. 1

ولكي يصل الجاني إلى مبتغاه وغايته المنشودة، يقوم بجملة من المخططات، ثم يقوم بدراسة ومراقبة محيط الطفل الضحية، والتي قد تستغرق أياما عديدة من أجل التخطيط المحكم الذي يساعده في تنفيذ الجريمة بسرعة، ويستخدم في ذلك جميع أساليب الحيلة والإكراه واستغلال ضعف المجني عليه وقلة حيلته من أجل استدراجه بسهولة.²

• ثانيا: جربمة اختطاف الأطفال جربمة مستمرة:

الجريمة المستمرة هي التي يحتاج ركنها المادي إلى مدة زمنية غير محددة ومكان غير محدد حين تنفيذها، وهي عكس الجريمة الوقتية التي تقوم وتنتهي بمجرد القيام بالفعل في نفس المكان الذي تمت فيه، فركنها المادي هو محدود المدة، أي أن وقتها قصير جدا بالنظر إلى الجريمة المستمرة.

¹ هامل فوزية، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، ع الأول، 2012، ص 211.

[.] أسمهان بقادة، المرجع السابق، ص ص 23 2

 $^{^{3}}$ بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 3

فجريمة اختطاف الأطفال هي جريمة مستمرة، حيث أن الجاني يقوم بنقل الطفل المجني عليه من مكان إلى مكان آخر وهذا يتطلب وقتا، كما أن فترة احتجازه تفيد الاستمرارية أيضا فلا يكون وقتها محدد أو معلوم، وتمتد هذه الفترة منذ لحظة اختطافه إلى حين الإفراج عنه وبهذه الأخيرة تنتهي حالة الاستمرارية للجريمة. 1

• الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال جريمة جسيمة ومن جرائم الضرر.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة وذات الضرر، فهي جسيمة بالنظر إلى عقوبتها المشددة، ونتيجتها التي يترتب عنها أضرار مادية ونفسية للمخطوف.

وعليه نتناول أولا جريمة اختطاف الأطفال جريمة جسيمة، ثم نتطرق إلى جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر.

• أولا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة جسيمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وبالرجوع إلى العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال، يتضح لنا أنها عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة تصل إلى السجن المؤبد وحتى الإعدام. 2 كما نجد أن المشرع الجزائري يكيفها في بعض الأحيان على أساس أنها جنحة وكيفها على أساس أنها جناية في البعض الآخر، ونستنتج ذلك من المصطلحات المستعملة في نص على أساس الخامس المعنون بالأحكام الجزائية، من القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فنجد أن المشرع استعمل مصطلح السجن تارة والذي يرتبط بالجناية، كما استعمل مصطلح الحبس تارة أخرى والذي يفيد الجنحة. 3

¹ بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 46.

 $[\]frac{1}{2}$ القانون رقم $\frac{15}{20}$ ، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة $\frac{2}{2}$

 $^{^{3}}$ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 2 6 وما يليها.

كما تعتبر من حالة الجسامة إذا كان المخطوف من ذوي الإحتياجات الخاصة أو من عديمي الأهلية، التعذيب البدني المتعرض له الطفل المخطوف كالضرب والجرح، العنف الجنسي الممارس على الطفل المخطوف كالاغتصاب، الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف أو التسول به، تهديد الولي الشرعي للطفل المخطوف وابتزازه، قتل الطفل المخطوف والتتكيل بجثته. 1

• ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر، وذلك بالنظر إلى النتيجة الإجرامية التي تترتب على إتيانها ، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، ويكون إما ضررا أو مجرد خطر.²

وعليه فإن الضرر هو النتيجة الإجرامية وهو الم ظهر الخارجي للسلوك الإجرامي، وتكون طبيعة هذه النتيجة الإجرامية تضر بمصلحة يحميها القانون، سواء كانت مصلحة فردية أو جماعية أو بهما معا، وهي عكس جرائم الخطر التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، مثل حيازة سلاح بدون رخصة.

كما تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر نظرا لما قد تخلفه من أضرار نفسية وجسدية، سواء للطفل المجني عليه أو حتى الضرر النفسي الذي يلحق بأسرته، ويكون ذلك نتيجة عن حرمان المخطوف من حريته، الضرب والجرح، الابتزاز والاغتصاب....

¹ لوني ياسمينة ولونيس فازية، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص 9.

مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 011/2010، ص 01.

 $^{^{3}}$ اخلف باسم وهارون ماسينيسا، المرجع السابق، ص 3

 $^{^{4}}$ جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2014/2013، ص ص 27-28.

• المبحث الثاني: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها.

تتشابه الجرائم وتتداخل من حيث السلوك المادي لكل منها، إلا أنه لكل جريمة ما يميزها عن غيرها سواء من حيث دوافع ارتكابها، أو طريقة تنفيذها، ويؤدي ذلك لا محال إلى ارتباطها بجرائم أخرى مستقلة عنها.

وللإحاطة بذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقنا في المطلب الأول إلى تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى صور جريمة اختطاف الأطفال، ثم تناولنا دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال في المطلب الرابع خصص للجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

• المطلب الأول: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها.

إن الجرائم في قانون العقوبات كثيرة ومتنوعة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي تكون متشابهة، وإن جريمة اختطاف الأطفال تتشابه مع مجموعة من الجرائم، وعليه سنتطرق إلى تمييزها عن جريمة السرقة في الفرع الأول، ثم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بدون وجه حق في الفرع الثاني.

• الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة.

عرف المشرع الجزائري السرقة من خلال تعريفه للسارق في المادة 350 من قانون العقوبات بنصها على ما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...". 1

23

¹ القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المادة 350.

فالسرقة هي الاستيلاء على الشيء بغرض حيازته بغير رضا مالكه أو حائزه، وعليه يتحقق الاختلاس بنقل الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجنى عليه وبغير رضاه، كما قد تتم بعلم المجنى ولكن بغير رضاه. 1

ومما سبق نلاحظ أن جريمة الاختطاف وجريمة السرقة تشتركان في أن كلاهما يمثلان اعتداء على حقوق الأفراد، وأن كلاهما يقومان على فعل الأخذ، إلا أنهما يختلفان من حيث الشيء المأخوذ، ففي جريمة الاختطاف يقوم الجاني بأخذ شخص، أما في جريمة السرقة يكون المأخوذ مالا منقولا.

• الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز بدون وجه حق. يعرف الاحتجاز والقبض دون وجه حق بأنه اعتداء على الحرية الشخصية للفرد وذلك بتقييد حريته وحرمانه من الحركة والتنقل بطريقة غير مشروعة لفترة معينة. 2

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 109 و 110 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 109 على ما يلي: "الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك...". 3

أما المادة 110 فقد نصت على ما يلي: "كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكن مصحوبا بأوامر حبس

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج الأول، دار هومة، الجزائر، ط الثانية والعشرون، 2021، ص 263.

² كمال عبد الله مجد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات (دراسة مقارنة)، د.ج، دار الحامد، عمان، ط الأولى، 2012، ص 98.

[.] الأمر رقم 66/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 3

قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى الأشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي...". 1

ومن المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط جريمة الحجز التحكمي أو القبض بدون وجه حق بصفة الموظف، وبمفهوم المخالفة فإن الحجز أو القبض يكون مشروعا إذا كان صادرا عن جهة قضائية بموجب أمر أو إذن أو حكم كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت وتنفيذ العقوبات، وعليه فكل خرق لشروط ها والمدة القانونية المحددة لها يعد قبض واحتجاز بدون وجه حق.

ومما سبق نستنتج أن جريمة الاختطاف وجريمة القبض بدون وجه حق تشتركان في أنهما جريمتان مقيدتان لحرية الشخص في التنقل والحركة، إلا أنهما يختلفان من حيث الشخص القائم بالفعل، ففي جريمة الاختطاف يقوم به شخص عادي، أما في جريمة القبض بدون وجه حق يقوم به موظف.

• المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال.

بالرجوع إلى مجموعة المواد التي نصت على جريمة الاختطاف في القانون الجنائي الجزائري، نجد أنها تأخذ صورتين، فتكون إما عن طريق استعمال العنف وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أو بدون استعمال العنف وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

• الفرع الأول: اختطاف الأطفال بدون استعمال العنف.

تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا انعدم توافر أسلوب العنف والتهديد والتحايل، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 326 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها، وجاء نصها

القانون رقم 04/82، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 1

كما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب...". 1

ونستنتج من استقراء هذه المادة أن فعل الاختطاف أو الإبعاد الواقع على القاصر ذكرا كان أم أنثى كان برضاه التام، وتأخذ هذه الصورة وصف الجنحة، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وتنقسم هي بدورها إلى صورتين.

أولا: إبعاد قاصر.

ويقصد بالإبعاد نقل القاصر من مكانه المعتاد إلى مكان آخر برغبة منه وبدون التأثير على إرادته، كرغبته في الذهاب مع الجاني إلى الحديقة أو منزل أو مدينة أخرى، أو إلى أي مكان آخر، سواء كان قريبا أو بعيدا عن بيت القاصر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام هذه الجريمة مدة محددة للإبعاد، وعليه فبمجرد إبعاد القاصر تقوم الجريمة ولو طالت أو قصرت المدة.

• ثانيا: عدم تسليم الطفل إلى حاضنه:

نص المشرع الجزائري على عدم تسليم الطفل في المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 327 على الأشخاص الذين يكون الأطفال موضوعين تحت رعايتهم بقولها: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب...". 3

¹ الأمر رقم 15/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 326.

 $^{^{2}}$ وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 45.

³ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 327.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنه يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون الطفل قد وضع تحت رعاية الغير، كالمرضعة، الحاضنة، المربية، المدرسة، وأن يطالب به من له الحق في ذلك كالولى سواء الأم أو الأب، أو الوصى.

أما المادة 328 فقد نصت على جريمة عدم تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق في حضانته، وتقضي بمعاقبة الأب والأم أو أي شخص آخر يمتنع أو يعترض على تسليم طفل محكوم بإسناد حضانته إلى شخص آخر، بنصها: "يعاقب... الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف". 1

وقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري الحضانة بقولها: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا" ، كما حددت المادة 65 منه انقضاء مدة الحضانة بقولها: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم ب انتهائها مصلحة المحضون". 2

وبالرجوع إلى المادة 7 من نفس القانون، نجد أنها قد حددت سن الزواج ب 19 سنة بنصها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...". 3

¹ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 328.

² القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة، ج.ر.ج.ج. عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، ص المادة 62.

 $^{^{3}}$ الأمر رقم 2005 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المتضمن لقانون الأسرة، ج.ر. ج. ج. عدد 15 ، الصادرة في 27 فبراير 2005 ، المادة 27 .

وتجدر الإشارة في هذا المجال حول حق حضانة وزيارة الأطفال الناتجين عن زواج مختلط، وخاصة بين الجزائريين والفرنسيات في حالة الطلاق، وقد أبرمت اتفاقية في هذا الصدد، والتي أعطت الطرفين حق إنهائها بالطرق الدبلوماسية، كما نصت على تعهد الطرفين المتعاقدين بضمان أن ينص كل حكم صادر بشأن الحضانة لصالح أحد الوالدين على حق الوالد الآخر في الزيارة، وبتعهدهما على ضمان ممارسة هذا الحق. 1

وقد نصت المادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال على: "تعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر".

نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الطفل محضونا، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم في حالة انفصال الزوجين، وأن يصدر حكم نهائي يقضي بمنح الحضانة إلى أحدهما، وأن يمتنع الآخر عن تسليم المحضون إلى من له الحق في الحضانة، أو أن يقوم من حكم له بالحضانة بمنع الطرف الآخر من رؤية الطفل المحضون في الأيام المقررة له قانونا بزيارته وتسلمه.

 $^{^{1}}$ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ج، دار هومة، الجزائر، ط الثانية، 2014، ص ص 1

² المرسوم رقم 48/84، المؤرخ في 26 يوليو 1988، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، ج.ر.ج.ج. عدد 30، الصادرة في 27 يوليو 1988، المادة 7.

• ثالثا: إخفاء قاصر:

نصت عليها المادة 329 من قانون العقوبات على معاقبة كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا. ¹ كما نصت على ذات الجريمة المادة 27 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها بقولها: "يعاقب ... كل من:...

- يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك
- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته
- يقدم مكان للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات...".2

والملاحظ من هذه المواد أن الشخص الذي قام بجريمة إخفاء القاصر غير الشخص الذي قام بجريمة الخطف أو الإبعاد، كما يلاحظ أيضا بأنها جريمة عمدية، أي أن الجاني يكون على علم بأن القاصر الذي يريد أن يخفيه مختطف، أو هارب يتم البحث عنه.

• الفرع الثاني: اختطاف الأطفال باستعمال العنف.

تتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا قام الجاني بخطف القاصر عن طريق التهديد أو الإكراه أو التحايل أو الاستدراج، وهذا ما نصت عليه صراحة المادتين 27 و 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث نصت المادة 27 على ما يلي: "...يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى

[.] الأمر رقم 66/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 1

² القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 27.

كانت..."، وأكدت على ذلك المادة 28 في الفقرة الأولى منها بقولها: "... كل من يخطف طفلا عن طربق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل". 1

• أولا: الاختطاف بالعنف:

العنف هو الإكراه المادي الملموس وهو أي فعل يقوم به الجاني باستعمال القوة، ويكون واقعا على بدن المجني عليه ومن شأنه أن يسلب إرادته، كضربه وتقييده أو ربطه وإحباط مقاومته، وهو كل اعتداء يصيب الإنسان في أي موضع من مواضع جسمه ويسبب له ألما سواء بالضرب أو الجرح أو العنف أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى تحقق نتيجة الإيذاء، ويمكن أيضا تعريف العنف بأنه ممارسة الإكراه المادي لنقل الطفل القاصر من بيته أو المكان الذي وضع به من طرف أولياءه، وبه تتحقق جريمة الاختطاف. 2

• ثانيا: الاختطاف بالتهديد:

التهديد هو الإكراه المعنوي والذي يشمل إنذار المجني عليه مما سيقع له أو لأهله من خطر وأضرار في حالة ما إذا رفض الانصياع إلى أوامر الجاني، ويتم ذلك عن طريق تخويفه إما بالتلميح باستعمال العنف، كمحاولة الذبح أو الطعن بوضع السكين على رقبة المجني عليه كما قد يتحقق التهديد بمجرد القول الذي ينطوي تحت هذه الصورة، كأن يلقي الجاني إلى المجني عليه وهو في حالة انهيار نفسي بخبر مزعج يؤدي إلى مرضه، أو إعطاءه مواد ضارة بالصحة أو يقوم بحرمانه من التغذية والنوم.

القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادتين 27 و 28.

² رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014/2013، ص 29.

 $^{^{3}}$ مبروكي أم الخير ، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2018/2017، ص 30.

• ثالثا: الاختطاف بالتحايل:

التحايل أو الاحتيال هو الغش ، وهو خداع المجني عليه عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو أي فعل آخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه والتأثير على إرادته، كاستعمال المختطف لاسم أهل المجني عليه لإقناعه بما يريده، أو وعده بوعود كاذبة أو تحرير رسائل مزورة، أو يعرض الجاني على القاصر توصيله بالسيارة في طريقه، وبعد ركوب القاصر يحول طريقه إلى مكان آخر. 1

• المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال.

إن الباعث أو الدافع هو الإحساس أو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي تدفع الجاني الله ارتكاب الجريمة، وفي غالب الأحيان ما يكون غرض الجاني من الاختطاف مرتبطا بجريمة أخرى، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى الدوافع النفسية في الفرع الأول، ثم الدوافع الاجتماعية في الفرع الثاني، ثم الدوافع الاقتصادية في الفرع الثانث.

• الفرع الأول: الدوافع النفسية.

تعتبر الأسباب أو الدوافع النفسية سببافي ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، وتكون نتيجة لسلوك صادر عن مجموعة من الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو اضطرابات نفسية أو عاطفية، أو نتيجة لضغوطات نفسية أو هواجس أدت بالجاني إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، ومن بين هذه الأمراض نذكر الجنون، الاكتئاب، الشذوذ الجنسي، الانتقام وغيرها. 2

أ إبراهيم عيلي وسعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص
 القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2015، ص ص 25 – 26.

 $^{^{2}}$ أقوير نعيمة، المرجع السابق، ص 2

• الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية.

العوامل الاجتماعية هي الظروف المتعلقة بالبيئة المحيطة بالشخص منذ بداية حياته وتشمل علاقته مع أسرته ومجتمعه وأصدقاءه، وتتمثل العوامل الاجتماعية المؤدية إلى جريمة اختطاف الأطفال في ارتفاع نسبة الطلاق، التشتت الأسري، نقص الرعاية والإشراف على الأولاد، القسوة والعنف في المعاملة من طرف الأولياء، والتحقير بالشخص وسوء معاملته من طرف معلميه أو رؤساءه في الشغل، وغير ذلك. 1

• الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية.

تعد البواعث الاقتصادية سببا في انتشار جريمة اختطاف الأطفال كالفقر، البطالة، ارتفاع الأسعار وغيرها، فالشخص الذي يعاني من ظروف اقتصادية متدهورة يؤدي به ذلك إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل اشباع رغباته المادية، وذلك عن طريق الابتزاز وطلب الفدية، والمتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف أو التسول به وغيرها من الجرائم التي من شأنها أن تكسبه أموالا أو ما يقدر بالمال.2

• المطلب الرابع: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بمجموعة من الجرائم الأخرى المستقلة عنها، وقد تكون هذه الجرائم هدف الفاعل من ارتكابه جريمة الاختطاف، كما قد تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة.

بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص ص 69-70.

 $^{^{2}}$ اخلف باسم وهارون ماسينيسا، المرجع السابق، ص 2

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم القتل في الفرع الأول، ثم ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الإيذاء الجسدي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الاستغلال.

• الفرع الأول: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم القتل.

يعتبر القتل اعتداء على حياة الإنسان، وكثيرا ما ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة القتل وإخفاء الجثة أو التنكيل بها، ويتم ذلك إما بدافع الإنتقام، أو من أجل عدم اكتشاف الجانى، أو لطمس معالم الجريمة.

وعليه سنعالج أولا ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة القتل العمد، ثم ارتباطها بجريمة التتكيل بالجثة، ثم ارتباطها بجريمة إخفاء جثة.

• أولا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة القتل العمد.

عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل بأنه: "...إزهاق روح إنسان عمدا"، أومنه فإن القتل يتمثل في فعل الاعتداء على حياة شخص آخر بأي ة وسيلة كانت، تؤدي إلى نتيجة الوفاة التي تتم بتوقف القلب وجهاز التنفس عن القيام بوظائفهما توقفا تاما ودائما، و إذا لم تتحقق الوفاة يسأل الجاني عن جريمة الشروع في القتل، أو والذي نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات بقولها: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". 3

¹ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 254.

² مجد صبحى نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ج، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط الثانية، 1999، ص 12.

 $^{^{3}}$ الأمر رقم 3 6/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 3

ويعتبر محل جريمة القتل إنسان حي، فلا يقع القتل على الإنسان الميت، أما النشاط المادي فيها لم يشترط المشرع وسيلة محددة، فقد يتم عن طريق التسميم حسب المادة 261، أو الحرق حسب المادة 290، أو الخنق، أو باستخدام سلاح ناري الحرق حسب المادة 149 مكرر 1، أو بالضرب والجرح والعنف والحرمان حسب المادة 271 في فقرتها الرابعة، أو أية وسيلة أخرى وهذا ما يعرف بالنشاط الإيجابي، أما النشاط السلبي وهو الامتناع والترك، لتحالة ترك الأطفال والعاجزين ويؤدي ذلك إلى موتهم، وهذا ما نصت عليه المواد 314 و 316 و 318 من قانون العقوبات، فالعبرة هنا بالقصد والنية الإجرامية في تحقيق النتيجة ألا وهي إزهاق الروح، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي نكون أمام القتل الخطأ ، أ والذي نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات بقولها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة...". 2

كما نصت المادة 26 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في الفقرة الأخيرة منها بقولها: "...تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف". 3

• ثانيا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة التنكيل بالجثة.

نصت على هذه الجريمة المادة 153 من قانون العقوبات، ويعتبر تنكيلا حسب هذه المادة ما يلي: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش...". 4

 $^{^{1}}$ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص وجرائم الأموال)، د.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2006

^{. 186} الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 2

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 1، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 2

⁴ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 153.

ويعتبر من أعمال التدنيس التبول أو التغوط أو رمي القاذورات على جثة الميت، كما يعتبر تشويها للجثة كل حرق أو تشويه في وجه الجثة أو أي فعل آخر من شأنه أن يصعب التعرف على المجني عليه، أما أعمال الوحشية فهي تتمثل في قطع الرأس أو تمزيق البطن أو بتر جزء من أجزاء الجثة، أما أعمال الفحش فهي كل ما تعلق بالأعضاء الجنسية للميت. 1

• ثالثا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة إخفاء جثة.

نصت على هذه الجريمة المادة 154 من قانون العقوبات بقولها: "كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب... وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة...". 2

ومن هذه المادة نلاحظ أنها نصت على نوعين من الإخفاء، الأول إخفاء جثة بدون علم أنها لشخص مقتول نتيجة ضرب أو جرح، أما الثاني فهو إخفاء الجثة مع العلم بأنها لشخص مقتول نتيجة ضرب أو جرح، ويعد عنصر العلم ظرفا مشددا للعقوبة.

• الفرع الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الإيذاء الجسدي.

تعتبر هذه الجرائم من جرائم الاعتداء على سلامة الشخص في جسده، سواء كان ذلك بالضرب أو الجرح أو التعذيب أو الاغتصاب أو أي إحداث لآلام جسدية أو نفسية.

فسنتناول في هذا الفرع ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الضرب والجرح العمدي ثم إلى ارتباط هذه الجريمة بالفعل المخل بالحياء، ثم ارتباطها بجريمة الاغتصاب.

35

^{.84} بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 1

² الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 154.

• أولا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الضرب والجرح العمدي.

يعتبر محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمدي هو حق الإنسان في سلامة جسده، ويؤدي هذا الاعتداء إلى تعطيل بعض الوظائف في جسم الإنسان إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، ويقصد بجسم الإنسان مجموع الأعضاء الداخلية والخارجية، وكل اعتداء عليها يعتبر جريمة ضرب وجرح عمدي حتى وإن لم تكن هناك جروح خارجية تدل على الاعتداء 1.

وقد نصت المواد من 264 إلى 276 والمادتين 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات على الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي، وإذا نتج عنها مرض أو عجز كلي أو فقد أو بتر لإحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى، وإذا أفضى الضرب والجرح إلى الوفاة، سواء كان ذلك باستخدام أسلحة أم لا أو تمت عن طريق التعذيب الذي نصت عليه المادة 263 مكرر.

ويعرف الضرب بأنه كل ضغط على أنسجة الجسم ولا يؤدي إلى تمزيقها، أو كل مساس بأنسجة الإنسان ولو لم يترك أثرا أو تطلب علاجا، كاللطم بالكف أو بقبضة اليد والركل بالرجل والقرص أو الضرب بالعصا أو الحجر.²

أما الجرح هو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق فيه أو قطع يشق الأنسجة ويمزق غشاء من أغشية الجسم الداخلية، ويتمثل في الجرح وقطع عضو من أعضاء الجسم والحرق وكسر العظام والتسلخات والخدوش الواقعة عن طريق الطعن بخنجر أو سيف أو قطعة زجاج أو الأظافر ونحوها، ولا عبرة إذا كان الدم قد سال من الجرح خارج الجسم أو تجمع الدم تحت الجلد وبحدث زرقة قاتمة يظهر أثرها على الجلد.

كما تعرف أعمال العنف فهي الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه تتمثل في الدفع إلى السقوط على الأرض، الجر من الشعر، لوي الذراع، أما أعمال التعدي فهي

 $^{^{1}}$ حمو إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 8

^{. 120} صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{5}}$ محد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 5

التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة بل تسبب له إزعاجا أو رعبا شديدا يؤدي إلى اضطراب في قواه العقلية أو الجسدية، وهي تتمثل في إعطاء همادة ضارة سائلة كانت أم غازية أو حقن ه بفيروس أو ميكروب معد يؤدي إلى إصابته بمرض، أو تعطيل في أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها، والبصق في وجه الشخص أو رميه بالقاذورات، أو إطلاق النار بالتصويب قرب رأس الضحية لإحداث الرعب في نفسيته.

كما نصت المواد من 269 إلى 272 منه على جريمة الضرب والجرح الواقعة على القاصر، حيث نصت المادة 269 على: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف،..." أما المادة 270 جاءت تكملة للمادة السابقة بنصها: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد..." عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد..." كما تضمنت المادتين 27 و 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في الفقرة السابعة منها حالة تعرض الشخص المخطوف للتعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة. 3

وما يلاحظ من نص المادة 269 أنها حددت سن القاصر بستة عشر سنة، كما أنها أخرجت من دائرة التجريم أعمال الإيذاء الخفيف، وعليه يمكن أن يفلت الجناة من العقاب.

 $^{^{1}}$ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 1

^{. 270} و 269 الأمر رقم 47/75، المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق، المادتين 269 و 2

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 1، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادتين 2 2 و 2 3.

• ثانيا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الفعل المخل بالحياء.

يقصد بالإخلال بالحياء كل فعل يمس بالآداب يمارس على جسم شخص آخر سواء كان ذكرا أم أنثى، علنيا كان أو في الخفاء، ويستمد معيار الإخلال بالحياء من القيم والتقاليد والشعور العام السائد في الزمان والمكان اللذين ارتكب فيهما الفعل.

ويختلف الخدش بالحياء باختلاف مفهوم العورة عند الرجل والمرأة، فتتحدد عند الرجل بين السرة والركبة، أما عند المرأة فتشمل كل جسمها ما عدا الوجه والكفين، وعليه فإن الفعل المخل بالحياء هو كل كشف أو لمس أو دلك أو تقبيل أو تصوير لعورة المجني عليه، أو إيلاج القضيب في الدبر أو الفم، والقبلة على الشفتين، والملامسة من فوق الثياب، وضم الفتاة بين الذراعين، وما إلى ذلك.

وقد عرفت المادة 333 مكرر 3 الاعتداء الجنسي بأنه: "كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية". 3

كما نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 334 من قانون العقوبات، بقولها: "يعاقب... كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب... أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج" ، كما نصت المادة 335 منه على: "يعاقب... كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة...". 4

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د.ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثانية، 2015، ص 31.

 $^{^{2}}$ محد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 2 ص

 $^{^{3}}$ القانون رقم 19/15، المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 3 مكرر 3

 $^{^{4}}$ الأمر رقم 47/75، المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق، المادتين 334 و 335

كما أضاف المشرع في المادة 333 مكرر 1 من نفس القانون حالة تصوير القاصر وهو يمارس أنشطة جنسية بنصها: "...كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر...". 1

والملاحظ من المواد السابقة أن المشرع الجزائري قد جرم الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر المرتكب بعنف أو بدون عنف على القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره، أو الذي تجاوز سن السادسة عشرة من عمره ولكنه لم يبلغ بعد سن الرشد المدني والمحدد في القانون المدني بسن التاسعة عشرة سنة.

• ثالثا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاغتصاب.

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم الاعتداء على العرض، مما يترتب عنها من أضرار جسدية ونفسية وعقلية، وهو عبارة عن علاقة جنسية تمارس بالعنف أو التهديد، بهدف المتعة الجنسية أو الانتقام.²

كما يعرف الاغتصاب بأنه الاتصال الجنسي الطبيعي والكامل وغير المشروع، ولا يقع إلا بين رجل وأنثى، ويكون ذلك عن طريق إيلاج الذكر عضوه التناسلي في فتحة مهبل المرأة بدون رضهاا، سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، وسواء تم به القذف أو لم يتم ويكون باستعمال الإكراه المادي كالضرب والجرح، أو الإكراه المعنوي كالتهديد. 3

كما يعدم الرضا المباغتة والمفاجأة والخديعة، واستعمال المواد المخدرة أو المسكرة، والنوم الطبيعي أو التنويم المغناطيسي أو إعطاء المجنى عليها مادة منومة، والإغماء والغيبوبة

3 عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل (تشريعا – فقها – قضاء)، د.ج، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2019، ص

[.] القانون رقم 01/14، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 333 مكرر 1

 $^{^{2}}$ كمال عبد الله محد، المرجع السابق، ص 140.

والأمراض العقلية كالصرع والجنون، وأيضا عدم التمييز وهو صغر السن أي أقل من الثامنة عشرة سنة. 1

ولم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب، بل اكتفى بالنص على هذه الجريمة في المادة 336 من قانون العقوبات بقولها: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب..."، وجاءت الفقرة الثانية منها لتنص على حالة ما إذا تم الاغتصاب على قاصر بقولها: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 فتكون العقوبة...".2

والملاحظ من هذه المادة أنها كانت تخص الأنثى التي لم تتجاوز 16 سنة فقط قبل التعديل سنة 2014، وبعد التعديل أصبحت تجمع في مصطلح قاصر الجنسين الذكر والأنثى كما رفعت السن إلى 18 سنة.

• الفرع الثالث: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الاستغلال.

إن جريمة اختطاف الأطفال في غالب الأحيان ترتبط بدوافع مادية، حيث يكون هدف الخاطف كسب المال عن طريق الابتزاز، أو الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم، أو عن طريق التسول بهم.

وفي هذا الفرع سيتم التعرف على ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الابتزاز، ثم ارتباطها بجريمة الابتران التباطها بجريمة التباطها بجريمة التسول.

. القانون رقم 01/14، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 2

¹ مجد صبحى نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 76.

• أولا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الابتزاز.

يعرف الابتزاز بأنه السلب وأخذ الشيء بالغصب، وتتم هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص المراد ابتزازه، إما بالتهديد كتابة أو شفاهة أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل الاتصال، مما يؤدي ذلك إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني. 1

وترتبط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف حينما يكون الدافع من ارتكابها الحصول على فدية مالية أو معنوية أو مزية أو منفعة، فيمكن أن تكون مبلغا ماليا، أو وظيفة، أو ترقية، أو كل ما يقدر بالمال.²

وقد نصت المادة 284 من قانون العقوبات على جريمة الابتزاز في الفقرة الثانية منها بقولها: "...إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر"، وأكدت المادة 371 على ذلك بنصها على: "كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية...". 4

كما نصت عليه المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في الفقرة الثانية منها بقولها: "وتطبق على الفاعل العقوبة... إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر..." وأكدت على ذلك المادة 29 بقولها: "يعاقب... كل من هدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه". 5

 $^{^{1}}$ أسمهان بقادة ، المرجع السابق، ص ص 29

^{.87} بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 2

[.] الأمر رقم 47/75، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 284. 3

القانون رقم 04/82، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 4

⁵ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادتين 28 و 29.

• ثانيا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.

لقد عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في الفقرة (أ) منها الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تتقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو بالقوة أو استعمالهما أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال 1 الجنسي، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء . 1 وقد اعتمد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، في الفقرة (أ) منها ، 2 وخصت المادة 319 مكرر تجريم الاتجار بالأط فال بمعاقبة كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة 18 لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ، ومعاقبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل، 3 وتضمنت المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من نفس القانون حالة التحصل أو انتزاع أعضاء أو خلايا أو أنسجة شخص حى أو ميت مقابل مبلغ مالى أو أية منفعة أخرى دون الحصول على الموافقة القانونية، ويعتبر الطفل القاصر حسب المادة 303 مكرر 20 ظرفا مشددا للعقوية 4 كما أضافت المادة 34 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها إذا كان

¹ المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرر.ج.ج. عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003، المادة 3. السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د.ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2020، ص 29.

القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المادة 303 مكرر 4.

 $^{^{3}}$ القانون رقم 01/14، المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 319 مكرر.

⁴ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 206.

الاختطاف بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه يعتبر ظرفا مشددا في العقوبة 1 وأكدت على تجريم الاتجار بالأطفال المادة 1 من قانون حماية الطفل.

• ثالثا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة التسول.

يعد التسول من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا في الجزائر، وهو سلوك إجرامي معاقب عليه بنص المادة 195 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان رغم وجود وسائل العيش لديه أو بلمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى، 3 كما أصبح الأطفال عبارة عن أداة يستعملها المتسولون من أجل استعطاف الناس، وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات عقوبة على المتسولين بالقصر الذين لم يكملوا 18 سنة أو تعريضهم للتسول، وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصول القاصر أو ممن له سلطة عليه"، 4 ونصت المادة 143 من قانون حماية الطفل على حالة التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، 5 كما أضافت المادة 34 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تشديد العقوبة إذا كان اختطاف الطفل بغرض التسول به أو تعريضه للتسول. 6

والملاحظ من المواد السابقة أن المشرع الجزائري اشترط ركن الاعتياد في تسول البالغين وأن يكون لديه وسائل العيش أو باستطاعته الحصول عليها بالطرق المشروعة، إلا أنه في حالة جريمة التسول بالقصر لم يشترط عنصر الاعتياد، فبمجرد التسول بالطفل مرة واحدة أو تعريضه للتسول تقوم الجريمة.


¹ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 34.

القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادة 143. 2


 $^{^{3}}$ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 195. 4 القانون رقم 101/14، المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 195 مكرر.

القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادة 143. 5

 $^{^{6}}$ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 6



الفصل الثاني الخامة لجريمة المخطأف الأطفال في الجزائ



إن جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تحتاج لقيامها إلى مجموعة من الأركان، سواء كانت أركان عامة أو خاصة.

وللتصدي والحد من انتشار هذه الجريمة، قد نظم لها المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل والآليات التي تساعد في انخفاض مؤشرها، فمنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو عقابي وإجرائي.

وللإحاطة بذلك، تم التطرق في المبحث الأول إلى أركان جريمة اختطاف الأطفال.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى المنظومة الجنائية المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

• المبحث الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

لكل جريمة مجموعة من الأركان التي تقوم عليها، وفي حالة تخلف ركن من أركانها لا تقوم الجريمة.

وهناك نوعان من هذه الأركان، أركان عامة تسري وتشترك فيها جميع الجرائم أيا كان وصفها ونوعها، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وهناك أركان خاصة وهي تلك التي تخص وتميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم، وهي ما تعرف بالركن المفترض.

وعليه سنتطرق لأركان جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجنائي الجزائري، وذلك بدءا بالركن الشرعي في المطلب الثاني، ثم ننتقل إلى الركن المادي في المطلب الثاني، ثم ننتقل إلى الركن المعنوي في المطلب الثالث، أما الركن المفترض فسيتم دراسته في المطلب الرابع.

• المطلب الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني يجرم الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل ويقرر له عقوبة، ويشترط أن يكون هذا الفعل خارج من دائرة الإباحة والأفعال المبررة والدفاع الشرعي، وأن يكون النص ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". 1

وعليه فقد اعتبر المشرع أن كل فعل يعتبر مجرما إذا نص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو القوانين الخاصة كقانون الجمارك وغيرها من القوانين التي تتضمن أحكام جزائية.

ا الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 1.

وسنتطرق للركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في فرعين، نخصص الفرع الأول للركن الشرعي في الاتفاقيات الدولية، أما الفرع الثاني نخصصه للركن الشرعي في القانون.

• الفرع الأول: الركن الشرعي في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجزائر.

عرفت الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة على أنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"، وينطبق مصطلح الاتفاقية كذلك حسب المادة 5 منها على "أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة". 1

وقد جرمت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل اختطاف الأطفال، بنصها على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". 2

وعليه فإن الركن الشرعي لتجريم فعل الاختطاف قد تضمنته الاتفاقية الدولية، والتي تعد ملزمة للدول الأطراف التي انضرمت وصادقت عليها، وهي ما يطلق عليها مصطلح المعاهدات الشارعة، والتي تستوجب أن تتماشى مع مضمونها القوانين الداخلية للدول الأطراف. 3

المرسوم رقم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ج.ر.ج.ج. عدد
 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987، المادتين 2 و 5.

² المرسوم التشريعي رقم 92/06، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق، المادتين 2 و5.

³ بن عيسى زايد، "أنواع المعاهدات الدولية"، محاضرات في القانون الدولي العام مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2018/2017، ص 32.

• الفرع الثاني: الركن الشرعي في القانون الجزائري.

جرم المشرع الجزائري الاختطاف في مجموعة من النصوص القانونية، فنذكر منها ما تم النص عليه في المواد من 326 إلى 329، من القسم الرابع بعنوان الاعتداء في خطف القصر وعدم تسليمهم، من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، من قانون العقوبات. 1

كما تم تجريمه في مجموعة من القوانين المكملة لقانون العقوبات، فقد تضمنته نص المادة 143 من قانون حماية الطفل، 2 وقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي تضمن 54 مادة متعلقة بجريمة الاختطاف. 3

وفي هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد قرر عقوبات لمرتكبي جريمة الاختطاف، خاصة ما يتعلق بالقاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، سواء تم الاختطاف باستعمال العنف أو بدونه.

• المطلب الثاني: الركن المادي.

الركن المادي هو مجموعة الأفعال أو النشاطات الصادرة عن الشخص، وعليه يعد الركن المادي الخارجي للجريمة، وهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

وسيتم دراسة هذه العناصر وفق تسلسلها، وعليه سنتطرق إلى السلوك الإجرامي في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني النتيجة الإجرامية، أما الفرع الثالث نخصصه للعلاقة السببية.

¹ الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 326.

القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادة 143. 2

³ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 54.

• <u>الفرع الأول</u>: السلوك الإجرامي.

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الخطف والإبعاد ونقل الطفل دون علم ورضا من له سلطة عليه من المكان المعتاد التواجد فيه إلى مكان آخر، سواء تم ذلك باستعمال العنف أو التحايل أو التهديد أو بدونه، ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالفعل الإجرامي، فقد يحمل الغير على تنفيذ الخطف والإبعاد والنقل، سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية، أ والتي يقصد بها حالة تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة وتتخذ هذه الأخيرة صورتين، فقد تكون مساهمة أصلية تتمثل في الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي، وهو من يقوم بالفعل الأصلي في الجريمة والمتمثل في فعل الاختطاف، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات، أما المساهمة التبعية فهي تتمثل في الشريك، وقد يكون الشريك أصليا أو ما يكون في حكم الشريك، وهو من يقوم بالأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكاب الجريمة كأن يعير الشريك الفاعل الأصلي السيارة لنقل المخطوف أو أن يوفر له مكان ليخبأه فيه، وهذا ما نصت عليه المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات.

• الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، وفي جريمة الخطف يعد فعل نقل و إبعاد القاصر عن أهله والمحيط الذي يعيش فيه أو تحويل خط سيره هو نتيجة الخطف، وهي تعتبر اعتداء على حق الإنسان في حرية التنقل، وتتحقق النتيجة سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تحقق الهدف من الخطف أم لم يتحقق، ولا يشترط الاحتجاز لتتحقق النتيجة الإجرامية، فالاحتجاز يعتبر هدفا من أهداف الاختطاف وهو جريمة مستقلة بذاتها، وقد تتعدد الأهداف، فقد يكون الهدف من الاختطاف الابتزاز أو الاغتصاب أو القتل وما إلى ذلك

^{.67} عهد صبحى نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ وداعي عز الدين، "صور المساهمة الجنائية"، محاضرات في القانون الجنائي العام مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص ص 47-49.

وفي حالة عدم تحقق النتيجة لأي سبب خارج عن إرادة الجاني فيعاقب على الشروع أو المحاولة في ارتكاب جريمة الاختطاف. 1

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

هي الرابطة التي تجمع الفعل الإجرامي بالنتيجة الإجرامية، حيث تشترط أن الفعل يكون هو السبب في إحداث أو وقوع تلك النتيجة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العلاقة السببية في الجرائم، إلا أنه في جريمة الاختطاف لا تثير رابطة السببية إشكالا، حيث أنه بمجرد الاختطاف والإبعاد تتحقق النتيجة والرابطة السببية.

• المطلب الثالث: الركن المعنوي.

إن جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو انصراف إرادة الجاني للسلوك الإجرامي عن علم بعناصر هذه الجريمة وإرادة في تحقيق نتائجها، ما يترتب عنها إضرار بمصلحة يحميها القانون.

وعليه سنتعرف على عناصر الركن المعنوي، سنتناول عنصر العلم في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى عنصر الإرادة في الفرع الثاني.

² أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص 70.

 $^{^{1}}$ أسمهان بقادة، المرجع السابق، ص 1

• الفرع الأول: العلم.

هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، وتتجلى أهميته باعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدون توافره يتجرد الفعل من صفة العمدية، ويأخذ الفعل صفة الخطأ. 1

ويشترط أن يكون الجاني على علم بالقوانين العقابية والمبادئ الأساسية في القانون، ولا يعذر أحد بجهله للقانون، وعلمه بجميع العناصر المكونة للنشاط المادي الذي يأتيه والمتمثل في السلوك الإجرامي، وذلك عن طريق علمه بخطورة الفعل الإجرامي، وتوقع النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها وبين السلوك الإجرامي، والعلم بموضوع الحق محل الحماية الجنائية والعلم بالنطاق المكاني والزماني لارتكاب السلوك الإجرامي، والعلم بالظروف المشددة التي تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة، والتي تكون إما ظروف مادية متعلقة بالركن المادي للجريمة أو ظروف شخصية متعلقة بالجاني أو المجني عليه، فتغير من مقدار العقوبة أو الوصف القانوني للجريمة.

ويتمثل العلم في جريمة اختطاف الأطفال في علم الجاني بأن فعل إبعاد المجني عليه عن كل من له السلطة القانونية عليه يشكل جريمة اختطاف، وهو معاقب عليه قانونا، وعلمه بالنطاق المكاني المعتاد للمجني عليه والمتمثل في مكان إقامته أو مدرسته، كما يستوجب علمه بأن المجنى عليه قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة.

• الفرع الثاني: الإرادة.

هي حركة عضوية واعية ومختارة تتم استجابة لاتجاه الجانب النفسي والعضوي للجاني ويظهر ذلك من خلال رغبته في ارتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، وللإرادة

¹ عبود السراج، "عناصر القصد الإجرامي"، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، ج الأول (نظرية الجريمة)، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دمشق، سوريا، 2003/2002، ص 142.

وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 51.

 $^{^{3}}$ عبد الحفيظ بكيس، المرجع السابق، ص 3

أهمية كبيرة في تحديد القانون العقابي الواجب التطبيق، وتحديد الوصف القانوني للجريمة، وذلك بتحديد ما إذا كانت جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية، كما تميز أيضا بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي، وبين القصد العام والقصد الخاص. 1

وتستوجب الإرادة أن لا يعيبها عيب من عيوب الإرادة، كالجنون وعدم التمييز والإكراه وما إلى ذلك، كما تشترط أن تتوافر في السلوك الإجرامي، وذلك عن طريق رغبة الجاني بإرادته الحرة في الإتيان بالفعل الإجرامي، كما يستوجب توافر الإرادة أيضا في تحقيق النتيجة الإجرامية، وتكون النتيجة عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يبتغيها من سلوكه، فإذا انتفت الإرادة في تحقيق النتيجة الإجرامية تغير وصف الجريمة.

وتتمثل الإرادة في جريمة خطف القاصر في إبعاد القاصر وقطع الصلة بينه وبين أهله وهذا ما يعرف بالقصد العام في هذه الجريمة، كما تتوافر الإرادة في تحقيق القصد الخاص كون أن هذه الجريمة في غالب الأحيان ترتبط بقصد خاص قد يتمثل في الابتزاز أو الانتقام أو ما إلى ذلك، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إلا إذا توافرت إرادة الجاني في تحقيقها. 3

• المطلب الرابع: الركن المفترض.

يستوجب لقيام جريمة اختطاف الأطفال أن تقع على إنسان حي، وأن تتوافر صفة القاصر في المجنى عليه.

وتبعا لذلك سنخصص الفرع الأول لعنصر الإنسان الحي، أما الفرع الثاني سنتناول فيه صفة القاصر.

 $^{^{1}}$ عبود السراج، المرجع السابق، ص 145.

 $^{^{2}}$ وداعى عز الدين، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{5}}$ إبراهيم عيلي، المرجع السابق، ص 5

• الفرع الأول: الإنسان الحي.

يشترط في جريمة الاختطاف أن يكون الشخص طبيعيا، فلا تقوم جريم الاختطاف إذا كان الشخص اعتباريا أو كان حيوانا بل تعتبر استيلاء أو سرقة، كما تشترط لقيامها أن يكون الشخص الطبيعي حيا، وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الطفل من بطن أمه حيا، وتثبت بالصياح والتنفس والحركة، ولا يعد محلا للاختطاف الجنين، أي ما قبل الولادة، كما لا تعد جريمة اختطاف إذا ولد الطفل ميتا، وفي هذه الحالة فإن ما يقع على الأموات أو الجثث يعتبر جريمة إخفاء الجثث وليس اختطافا.

• الفرع الثاني: صفة القاصر.

يعتبر الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، ويكون محلا لجريمة اختطاف الأطفال ولم يشترط المشرع الجزائري جنس الطفل المخطوف، بل تقوم الجريمة على كل من الذكر والأنثى، وقد تقع جريمة اختطاف الأطفال على المواليد الأحداث والقصر الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشرة سنة، بغض النظر عما إذا كان هذا الطفل عاقلا أم مجنونا أو معاقا، وبغض النظر عن جنسيته ودينه وعرقه وما إلى ذلك.

 $^{^{1}}$ جزار فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ أسمهان بقادة، المرجع السابق، ص 2

- المبحث الثاني: المنظومة الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر. ان خطورة جريمة اختطاف الأطفال وانتشارها دفعت الدولة إلى الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر وتجرم الاختطاف، كما وضع المشرع الجزائري آليات متنوعة لحماية الطفل، سواء كانت آليات اجتماعية، أو آليات عقابية، أو حتى إجرائية، وعليه سنتطرق إلى الجهود الدولية التي انضمت إليها الجزائر لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الحماية الاجتماعية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر في المطلب الثاني، ثم نخصص المطلب الثالث للحماية الجزائية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، أما المطلب الرابع سرتطرق فيه إلى الحماية القضائية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.
 - المطلب الأول: الجهود الدولية التي انضمت إليها الجزائر لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

تتمثل الجهود الدولية في الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تجرم اختطاف الأطفال، والتي صادقت عليها الجزائر واعتمدتها في قوانينها الداخلية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الاتفاقيات العالمية التي تجرم اختطاف الأطفال، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الاتفاقيات الإقليمية التي تجرم اختطاف الأطفال.

• الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تجرم اختطاف الأطفال المنضمة إليها الجزائر. المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمنع وتجرم اختطاف الأطفال، تعتبر ملزمة للدول الأطراف المصادقة عليها وتنفيذها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، فقد نصت صراحة على تجريم اختطاف الأطفال في نص المادة 35 منها

بقولها: "تتخذ الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شيء من الأشكال"، أوقد ألحق بهذه الاتفاقية البروتوكول الاختياري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 263، المؤرخ في 25 ماي 2000، المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث عرفت الفقرة (أ) من المادة 2 منه بيع الأطفال على أنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكل العوض، 2 كما أضاف في ذات السياق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2545، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على ما يلى: "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال...". 3

_

¹ المرسوم التشريعي رقم 06/92، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق، المادة 35.

² المرسوم الرئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، المتضمن للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ج.ر.ج.ج. عدد 59، الصادرة في 6 سبتمبر 2006، المادة 2.

 $^{^{3}}$ المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المتضمن المصادقة على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة على المعاقبة على المعاقبة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصدر السابق، المادة 3 .

- الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المنضمة إليها الجزائر التي تجرم اختطاف الأطفال. إن المواثيق الإقليمية الصادرة عن المجتمع الدولي في مجال حماية الطفل من جريمة الاختطاف تسعى دائما لوضع إجراءات وعقوبات صارمة في حق مرتكبيها، ومن أهم هذه المواثيق الإقليمية، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 على حماية خاصة لأطفال إفريقيا، وقد نصت المادة 29 منه على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل. 1
- المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.
 لقد قرر المشرع الجزائري آلية اجتماعية خاصة تحد من انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وذلك من خلال استحداثه لهيئات وطنية ومحلية تعمل على توفير الحماية الاجتماعية للطفل وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى حماية الطفل على المستوى الوطني، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى حماية الطفل على المستوى المحلي.
 - الفرع الأول: حماية الطفل على المستوى الوطني.

استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي رقم 334/16 الذي يبين تنظيم الهيئة وكيفية تسييرها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة، وهي تابعة للوزير الأول، ويعين المفوض الوطني لحماية الطفولة والذي يتولى رئاسة الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة باهتمامها بالطفولة، وهي تعتبر وظيفة عليا للدولة، وقد أنشأت

55

¹ المرسوم الرئاسي رقم 242/03، المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المصدر السابق، المادة 29.

هذه الهيئة من أجل توفير الحماية والاهتمام بصحة وأمن وأخلاق وتربية الطفل الذي يكون في حالة خطر أو المعرض له، أو إذا كان الوسط الذي ينتمي إليه يهدد سلامته الجسدية أو النفسية، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر فقدان الوالدين وبقاءه دون سند، تعرضه للإهمال والتشرد، التسول به أو تعريضه للتسول، المساس بحقه في التعليم، تقصير أو عجز الوالدين في تربيته ورعايته، سوء معاملته وتعذيبه والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو من أي شخص آخر الاستغلال الجنسي للطفل خاصة في المواد الإباحية والبغاء، واستغلاله اقتصاديا كتشغيله، وأن يكون ضحية للنزاعات المسلحة وغيرها من حالات عدم الاستقرار، وأن يكون الطفل لاجئ ومن أجل تسهيل تدخلها وتلقيها البلاغات تم تزويدها بالرقم الأخضر 1111، ومن صلاحياتها أنها تعمل على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة، المؤسسات عير الإقليمية المتخصصة، المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الدولية، كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة بها.²

وقد حدد المشرع مهام لتشكيلتها والتي يتولى رئيس الهيئة إلى جانب مهمة الرئاسة التسيير الإداري والمالي للهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه، إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، كما يبدي رأيه في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، ويقوم باتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح واستغلال التقارير التي ترفعها إليه هذه الأخيرة، كما يعد ممثل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية وأمام القضاء وفي كل أعمال الحياة

المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر. ج. ج. عدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016، المادة 4.

المدنية، كما يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهيئة ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، وله أن يفوض إمضائه لمساعديه، كما يقوم بإعداد النظام الداخلي للهيئة، ويقوم بتسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة وحالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية. 1

أما الأمانة العامة يسيرها الأمين العام، وهو مكلف بمجموعة من المهام والمتمثلة في ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة، مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنسيق عمل هياكلها، إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة لها ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بها. 2

وتكلف مديرية حماية حقوق الطفل بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، كما تهتم بتنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، ووضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وتطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم ومشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل. 3

أما مديرية ترقية حقوق الطفل، فهي تكلف بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، وتنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل والقيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، كما

¹ المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر السابق، المادة 9.

[.] المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر نفسه، المادة 2

³ المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر نفسه، المادة 11.

تهتم بتسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، كما تعمل على إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل. 1

أما لجنة التنسيق الدائمة، فهي تختص بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة.²

• الفرع الثاني: حماية الطفل على المستوى المحلي.

تتمثل الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي في مصالح الوسط المفتوح، وهي عبارة عن مصلحة واحدة تتواجد بكل ولاية، إلا الولايات ذات الكثافة السكانية يمكنها إنشاء عدة مصالح، والتي تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفون برعاية الطفولة، وتضم في تشكيلتها مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين. 3

وتقوم هذه المصالح بالتدخل بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحته أو سلامته، بصفة تلقائية أو بعد اخطارها من قبل المفوض الوطني أو الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تتشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بأي وسيلة كانت، ولتشجيع الأشخاص على مثل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 34/16، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر السابق، المادة .12

المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر نفسه، المادة 15. 2 القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادتين 2 و 11. والمرسوم التنفيذي رقم $^{334/16}$ ، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المصدر السابق، المادة 2 .

هذه الإخطارات، فقد ترك المشرع الحرية للقائم بالإخطار في الكشف عن هويته، و إعفاءه من المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة. 1

وتتمثل صلاحيات مصالح الوسط المفتوح في متابعة ورصد وضعية الأطفال المعرضين للخطر ومساعدة أسرهم، انطلاقا من الإخطارات التي تتلقاها، وتنتقل مباشرة إلى التحقق من صحة وجودها عن طريق الأبحاث الاجتماعية التي تساعدها فيها المؤسسات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، ووضع جميع المعلومات تحت تصرفها، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، كما يمكنها النيابة العامة أو قاضي الأحداث، للتأكد من صحة وجود حالة الخطر أو انتفاءها.

كما يعتبر المجتمع المدني جهازا فعالا لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وذلك بتوعية الأسرة للطفل بمخاطر هذه الجريمة لحمايتهم من الوقوع فيها، أو عن طريق تقديم دروس حول تأثير هذه الجريمة على استقرار المجتمع في المساجد والمدارس والمؤسسات الثقافية وعن طريق جميع وسائل الإعلام، كما يعد جهاز الأمن وسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة عن طريق تعزيز الرقابة وتواجدهم بالقرب من الأماكن العمومية، كالمدارس والمنتزهات وغيرها من الأماكن التي تستقطب الأطفال.³

• المطلب الثالث: الحماية الجزائية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.
تشمل النظم العقابية لمحاربة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر جميع النصوص
القانونية التي تجرم فعل اختطاف الأطفال، وتحديد عقوبات ردعية لمرتكبيه في قانون العقوبات
والقوانين المكملة له، وقد اعتبرها المشرع جنحة وتارة وصفها بالجناية وعليه سنتطرق لجنحة

¹ هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 12-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، بتاريخ 26 ديسمبر 2017، ص 131.

 $^{^{2}}$ هارون نورة، المرجع نفسه، ص 2

 $^{^{3}}$ وزاني آمنة، المرجع السابق، ص 3

اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى جناية اختطاف الأطفال في التشريع الفرع الثاني، ثم نتطرق للظروف المشددة والأعذار المعفية وظروف تخفيف عقوبة اختطاف الأطفال في الجزائر في الفرع الثالث.

• الفرع الأول: جنحة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لمعالجة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والتي تضمنت عقوبات سالبة للحربة أو غرامات مالية.

حيث تضمن قانون العقوبات في المواد من 326 إلى 329 تجريم الاختطاف، وقد نصت المادة 326 منه على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100.000 إلى 100.000 دينار جزائري في حالة اختطاف القصر بغير عنف أو تهديد، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناء على شكوى من لهم الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد إبطاله، أما المادة 327 تضمنت عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات توقع على كل شخص لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى من لهم الحق في المطالبة به، ويعاقب أيضا حسب نص المادة 328 الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي وكل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري، وقررت المادة 329 عقوبة كل شخص تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري.

أما قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فقد تضمن القسم الأول من الفصل الخامس منه على مجموعة الأحكام الجزائية المقررة لجريمة الاختطاف، حيث نصت المادة 29 على عقوية الحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من

¹ الأمر رقم 66/66، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المواد من 326 إلى 329.

1.000.000 إلى 1.500.000 دينار جزائري كل من يهدد شخصا باختطافه أو اختطاف أحد أفراد عائلته أو الأشخاص وثيقي الصلة به لإرغامه على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وتشدد العقوبة لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري إذا كان التهديد موجها إلى الجمهور أو مجموعة من الأشخاص. أوأضافت المادة 30 عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من وأضافت المادة 1.000.000 دينار جزائري توقع على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع أو حساب أو برنامج إلكتروني أو ينشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال للتحريض على ارتكاب جرائم الاختطاف. 2

كما يعاقب أيضا حسب نص المادة 31 كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة الاختطاف أو تم ارتكابها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة 300.000 إلى 700.000 دينار جزائري، كما يعاقب أيضا حسب نص المادة 32 بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 إلى المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. 3

• الفرع الثاني: جناية اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 26 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، الاختطاف بوصفه جناية، ويعاقب على ارتكابه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين وغرامة من 1.000.000 إلى عشرين وغرامة من 1.000.000 إلى

¹ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 29.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 2

 $^{^{3}}$ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 3

شخصا أو يقبض عليه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بذلك. 1

وأضافت المادة 27 عقوبة بالسجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وغرامة من من من يخطف شخصا ويحتجزه من 1.500.000 الله 2.000.000 دينار جزائري في حق كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة من أجل الضغط على السلطات العمومية، أو إذا تم الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي طريقة أخرى، وكل من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة، أو كان الاختطاف بغرض طلب فدية أو تتفيذ أمر، أو إذا استمر الخطف لمدة تزيد عن عشرة أيام، أما إذا أدى الاختطاف إلى موت المخطوف تطبق على الفاعل عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات. كما قد خصص المشرع الجزائري نص المادة 28 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، بحالة اختطاف الأطفال، والذي قرر له عقوبة السجن المؤبد إذا تم الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، أما إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو كان الهدف من وراء الخطف تسديد فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو ترتب عليه وفاة الضحية فتطبق عليه عقوبة الإعدام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات. 3

¹ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 26.

 $^{^{2}}$ القانون رقم $^{15/20}$ ، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 2

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 1، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 3

• الفرع الثالث: الظروف المشددة والأعذار المعفية وظروف تخفيف عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

نظرا لخطورة وجسامة جريمة اختطاف الأطفال، فقد قرر المشرع الجزائري مجموعة من الظروف التي قد تشدد في العقوبة، كما هناك مجموعة من الأعذار المخففة التي تخفف من العقوبة في حال توافرها.

فسندرس أولا الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، ثم نتطرق إلى الأعذار القانونية والظروف المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

• أولا: الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

إضافة إلى بعض الظروف المشددة للعقوبة المذكورة في المواد أعلاه، فقد خصص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها القسم الثاني من الفصل الخامس منه بظروف التشديد، والتي تتمثل في حالة ما إذا كانت صفة الجاني موظفا عموميا وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو إذا استعمل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو إذا ارتكب الجريمة ليلا أو باستعمال وسيلة نقل، أو في الطريق العمومي، أو كانت بهدف الثأر أو الشعوذة، فتشدد العقوبة لتصبح من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وغرامة من أو الشعوذة، فتشدد العقوبة لتصبح من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وغرامة من

كما تشدد العقوبة للسجن المؤبد إذا كان الجاني يرتدي بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك، أو انتحل اسما كاذبا أو صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية، أو قام بالاختطاف عن طريق التهديد بالقتل، أو بمساعدة عدة أشخاص، أو كان يحمل سلاحا أو هدد باستعماله، أو وقع الاختطاف على أكثر من ضحية، أو تم الاختطاف من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، أو كانت بغرض بيع الطفل أو

القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 33.

الاتجار بأعضائه، أو إلحاقه بنسب الخاطف أو شخص آخر، أو التسول به أو تعريضه للتسول، أو تم الاختطاف داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها أو بأي مكان آخر يستقبل الجمهور، أو كانت بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية، أو كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي. 1

ثانيا: الأعذار القانونية والظروف المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جرائم الاختطاف أو حرض عليها، إذا قام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بالإبلاغ عنها، أو ساعد على إنقاذ حياة الضحية، أو معرفة مرتكبيها، أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم ² أو إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات خلال خمسة أيام كاملة، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، وعليه تخفض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى سبع خمسة عشرة سنة، أما عقوبة السجن المؤبد تخفض إلى الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة تخفض لتصبح من ثلاث إلى خمس سنوات، كما تخفض عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، ³ أما إذا انتهى الاختطاف بعد خمسة أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة فتخفض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت من خمس عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما عقوبة السجن المؤبد تخفض إلى السجن المؤقت من خمس صنوات إلى عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة سنة

القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 43.

القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 2

³ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 36 الفقرة 1.

إلى عشرين سنة تخفض إلى الحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات، كما تخفض عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرين سنة، ويستفيد الفاعل والشريك والمحرض من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا كانت جريمة الاختطاف عبارة عن جنحة، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبيها أو كشف عن هوية من ساهم في ارتكابها. 2

• المطلب الرابع: الحماية القضائية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأشخاص، ومن ثم فإن الطفل المعتدى عليه له الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب تحريك الدعوى ضد الجاني ومتابعته، كما قرر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة لتأهيل الضحية وإعادة إدماجه.

وعليه سنتطرق إلى إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر في الفرع الأول، ثم إلى إجراءات الحماية المؤقتة المقررة للطفل أثناء سير الدعوى في الجزائر في الفرع الثاني.

• الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر.

إن إجراءات المتابعة تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية ثم إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة، والدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف الأطفال تنقسم إلى نوعين، الدعوى العمومية التي تعد اختصاصا أصيلا للنيابة العامة، ويتم ذلك فور علمها بالجريمة دون انتظار تقديم شكوى، كما يجوز للمتضرر كاستثناء أن يباشر الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة

2 القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المادة 36 الفقرة 3.

 $^{^{1}}$ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 36 الفقرة 2

الأولى مكرر والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدت عليه المادة 20 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. 1

كما تنشأ الدعوى المدنية بالتبعية التي تقضي بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة وهذا ما جاء به نص المادة 2 والمادة 72 من نفس القانون، 2 إلا أنه في حالة ما إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم يقضي بإبطال الزواج. 3

كما خول المشرع الجزائري بموجب القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل اختصاص إيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة، ولها أن تتأسس كطرف مدنى.4

وتتقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم نهائي والوساطة والمصالحة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة ، فإذا توفي قبل تحريك الدعوى تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ ملف الدعوى، أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى فيصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة ولا يتابع الشريك، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم النهائي فتنقضى بصدور الحكم لا بالوفاة، وينفذ الحكم على

¹ القانون رقم 77/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضممن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017، المادة الأولى مكرر. والأمر رقم 66/155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، المادة 20. والقانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 20.

² الأمر رقم 56/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، المادة 2. والقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المادة 72. و2006، المادة 72.

[.] 3 الأمر رقم $^{66}/66$ ، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق، المادة 3

⁴ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 21.

⁵ الأمر رقم 20/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، المادة 6.

الشريك، كما تتقضي بالتقادم، فالجرائم الواقعة على القصر تتقادم الدعوى العمومية فيها ابتداء من بلوغ القاصر سن الرشد المدني، ¹ بمرور عشر سنوات في الجنح، أما الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت تتقادم بمضي عشرين سنة، أما المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام تتقادم بمضي ثلاثين سنة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا اتخذ إجراء فيها فتسري من تاريخ آخر إجراء، ² أما الدعوى المدنية تتقضي عن طريق التنازل أو المصالحة أو تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار. ³

وتتمثل إجراءات الشرطة القضائية في جريمة اختطاف الأطفال في تلقي البلاغات والشكاوى عن هذه الجرائم، ومن أجل تسهيل ذلك قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع الرقم الأخضر 104 تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن مثل هذه الجرائم، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر رسمي لسماع أقوال ذوي الضحية، مع الإشارة إلى جميع الظروف المحيطة بالجريمة قبل أو أثناء الاختطاف، ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بحيثيات القضية، واستصدار نشرة بحث ترسل لجميع المصالح للبحث عن الضحية عن طريق التحري وجمع الأدلة والتوقيف للنظر وتفتيش المساكن، 4 كما أضافت المادة 47 من قانون حماية الطفل في هذا الصدد أن يطلب وكيل الجمهورية المختص من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي أن ينشر إعلانات و إشعارات وأوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات تساعد في التحريات، مع مراعات عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة، ويتم ذلك بطلب أو موافقة الولى الشرعي للطفل أو دون موافقته إذا اقتضت مصلحة

 $^{^{1}}$ القانون رقم 14/04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، المادة 8 مكرر 1

^{. 25} القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 2

³ القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن للقانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005، المادة 133.

⁴ القانون رقم 22/06، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، المادة 44. والقانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 24.

الطفل ذلك، وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. 1

كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليم معلومات أو معطيات ذات صلة أو التحفظ عليها أو التدخل الفوري لسحب أو جعل الدخول إلى المحتويات ذات الصلة غير ممكن، أو طلب التسرب الإلكتروني قصد مراقبة المشتبه فيهم وتحديد موقعهم أو موقع الضحية، 2 وفي حالة العثور على الطفل المختطف يتم إخطار وكيل الجمهورية وسماع جميع الأشخاص المشتبه في تورطهم في القضية، وتقديم أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية للتحقق من هويتهم، كما أضاف المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل إجراءات خاصة بالتحقيق والتحري، حيث نصت المادة 46 على التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال ذلك، كما يمكن لجهات التحقيق أن تكلف أي شخص مؤهل لإجراء التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف أو المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع، كما يمكن أيضا مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته بعد سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

أما إجراءات المحاكمة تبدأ بتقديم المتهم للمحاكمة، وتكون المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، وتكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع، ثم يتقدم الطرف المدنى بطلباته ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم، وتكون

¹ القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادة 47. والقانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر السابق، المادة 19.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 15/20، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المصدر نفسه، المواد من 15 إلى 18

^{.46} القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المادة 3


الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه، 1 وتخضع جلسات المحاكمة لمبدأ العلنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن والآداب العامة، وعليه تكون المحاكمة سرية إذا تعرض المخطوف إلى عنف جنسي أو اغتصاب أو هتك عرض. 2

• الفرع الثاني: إجراءات الحماية المؤقتة المقررة للطفل أثناء سير الدعوى في الجزائر. إن تدخل قاضي الأحداث المختص إقليميا يكون أمرا حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر، وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل الضحية، حيث يتولى سماع الطفل ودراسة شخصيته عن طريق البحث الاجتماعي والفحوصات النفسية والطبية والعقلية ومراقبة سلوكه ويمكنه الاستعانة في ذلك بمصالح الوسط المفتوح، ومن ثم يجوز له أثناء التحقيق أن يتخذ أمرا بالحراسة المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، ويكون ذلك عن طريق إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لأحد أقاربه، أو إلى شخص آخر مؤتمن، أو أن يأمر بوضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحى أو نفسى ،3 كما يمكن هأن يأمر بإبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لأحد أقاربه، أو إلى شخص آخر مؤتمن، أو أن يأمر بوضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، إلا أنه في حالة الضرورة يمكن أن تمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين سنة، بناء على طلب الطفل أو من قبل من سلم إليه الطفل، أو تلقائيا من طرف قاضى الأحداث، كما تنتهى بأمر منه أو بطلب من المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه. 4

[.] القانون رقم 07/17، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق، المادة 2

 $^{^{3}}$ القانون رقم $^{12/15}$ ، المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق، المواد من 3 إلى 3

⁴ القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه، المواد من 40 إلى 42.



من خلال دراستنا لظاهرة اختطاف الأطفال وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر كبير، يتضح أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم المنتشرة في المجتمع، وذلك أنها تقع على القصر الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة، وعليه يتضح من خلال هذه الدراسة:

حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من الجرائم الواقعة عليه خاصة الاختطاف، وذلك من خلال تبني الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالطفل، أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي انظمت إليها الجزائر في 23 ديسمبر 1992، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد، وتكريسها في قوانينها الداخلية بدءا بقانون العقوبات وصولا إلى قانون حماية الطفل واستحداث قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

اعتمد المشرع الجزائري سياسية جنائية صارمة من أجل حماية الطفل، وذلك من خلال فرض جزاء جنائي عيماشى وخطورة الفعل الإجرامي، والتي احتوت جميع صور الاختطاف، واعتبرها جنحة في بعض المواد وجناية في مواد أخرى.

- سوى المشرع الجزائري العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، كما يعاقب على الشروع في الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

قرر المشرع الجزائري وسائل الحماية والوقاية من هذه الجريمة، وذلك من خلال تظافر المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية الطفل أو حتى القضائية التي يأمر بها قاضي الأحداث.

خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بإجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، حيث أرجع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة تلقائي للنيابة العامة، كما يجوز للطرف المضرور أو حتى المجتمع المدني تقديم شكوى بشأن هذه الجريمة.

ورغم مجموع النصوص القانونية الوقائية والعقابية التي اهتمت بجريمة اختطاف الأطفال، إلا أن مؤشر ارتفاع هذه الجريمة يزيد سنة عن سنة، وعليه:


خرى أن القيام بدراسة شاملة لمرتكبي هذه الجريمة من الناحية النفسية والاجتماعية يساعد على معرفة أسبابها وطرق معالجتها.

كما نقترح إعادة النظر في إعادة تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام التي تم تجميدها بموجب المرسوم الرئاسي سنة 1993 في حق مرتكبي هذه الجرائم، وعليه فإن هذه العقوبة تعتبر وسيلة ردعية تحقق الغرض منها.

-يستحسن توحيد السن في النصوص القانونية المتعلقة بالقاصر، حيث أن اختلاف السن في النصوص القانونية والتي جعلها المشرع 16 سنة في بعض المواد، و 18 سنة، و 19 سنة في مواد أخرى، ورفعها إلى 21 سنة، وعليه فإن هذا التضارب قد يؤدي بالجاني إلى الإفلات من العقاب.

كما أن تشديد الرقابة القانونية والقضائية على مستوى المطارات والموانئ وحتى محطات النقل البرية، و إبرام اتفاقيات دولية ثنائية بشأن القبض على المجرمين وتسليمهم تحد من الاختطاف الدولى للأطفال القصر.

والله ولجب التوفيق



قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

أ القوانين:

1 الاتفاقيات الدولية:

- المرسوم رقم 222/87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام بتحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ج.ر. ج.ج. عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
- المرسوم رقم 44/88، المؤرخ في 26 يوليو 1988، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، جرر.ج.ج. عدد 30، الصادرة في 27 يوليو 1988.
- المرسوم التشريعي رقم 92/06، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 83، الصادرة في 18 نوفمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 387/2000، الممضي في 28 نوفمبر 2000، المتضمن للمصادقة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ج .ر.ج.ج. عدد 73، الصادرة في 3 ديسمبر 2000.
 - المرسوم الرئاسي رقم 242/03، الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، جرر. ج. ج. عدد 41، الصادرة في 9 يوليو 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرر. ج. ج. عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
 - المرسوم الرئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، المتضمن للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ج.ر. ج. ج. عدد 59، الصادرة في 6 سبتمبر 2006.

2 - القوانين العادية:

- -القانون رقم 04/82، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 7، الصادرة في 16 فبراير 1982.
- -القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة، ج. ر. ج. ج. عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984.
- -القانون رقم 24/90، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990.
- -القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر .ج .ج. عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- -القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن للقانون المدني، ج .ر.ج.ج. عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.
- -القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- -القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- -القانون رقم 20/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- -القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
- -القانون رقم 11/14، المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 7، الصادرة في 16 فبراير 2014.
- -القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج .ر .ج .ج . عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.
- -القانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- -القانون رقم 77/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج. عدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.
 - -القانون رقم 15/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جر . ج. ج. عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3 - الأوامر:

- -الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
- -الأمر رقم 66/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج. عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 27/03، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972.
- -الأمر رقم 47/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج. عدد 53، الصادرة في 4 يوليو 1975.
- -الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- -الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن لقانون الأسرة، ج. ر. ج. ج. عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
- -الأمر رقم 20/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

4 <u>المراسيم التنفيذية</u>:

-المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جر. ج.ج. عدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

ب <u>المعاجم</u>:

- محمد حمدي، مرشد الطلاب قاموس مدرسي عربي . عربي، د.ج، دار ابن رشد، الجزائر ، د.ط، 2005.
- -أبي الفضل جمال الدين محجد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، د . . ج، دار صادر، بيروت، د.ط، 1990.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ -المراجع العامة.

- -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، ج الأول، دار هومة، الجزائر، ط الثانية والعشرون، 2021.
- -جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، د . ج، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط الأولى، 2001.
- -حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص وجرائم الأموال)، د .ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2006.
 - محد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.ج، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط الثانية، 1999.
- - محد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ج الأول، دار الثقافة، عمان، ط الأولى، 2005.
- محمد شحاته ربيع، جمعة سيد يوسف ومعتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، د .ج، دار غريب الرياض، د.ط، 1994.
 - -مصطفى عبد المجيد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، د . ج، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط الأولى، 1985.
 - -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1998.
 - -عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، د . . ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثانية، 2015.
 - -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د.ج، دار هومة، الجزائر، ط الثانية، 2014.
 - -علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، ج الأول، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط الثانية، 1993.
 - -رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، د.ج، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1995.
 - -سماح سالم سالم، بهاء رزيقي علي ومحد سالم سالم، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، د.ج، دار المسيرة، عمان، ط الأولى، 2015.
- -السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د . ج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2020.

ب - <u>المراجع المتخصصة</u>.

- -إيمان محجد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، د . ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د . ط، 2014.
- -بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، د .ج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011.
- -حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د .ج، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط الأولى، 2015.
- -حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، د .ج، د.د.ن، الجزائر، د.ط، 2016.
- -كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات (دراسة مقارنة)، د . ج، دار الحامد، عمان، ط الأولى، 2012.
- -عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل (تشريعا فقها قضاء)، د .ج، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2019.
- -علي مصطفى العليمات وشادي عدنان الشديفات، حقوق الطفل والأسرة، د .ج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2018.

ثالثا: المذكرات.

- -إبراهيم عيلي وسعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2015.
- -أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017/2016.
- -أقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2014.
- -أسمهان بقادة، جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
- -اخلف باسم وهارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

- -بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.
 - -بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- -جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013. ووزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
 - -لوني ياسمينة ولونيس فازية، جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
 - -مبروكي أم الخير، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.
- -مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 011/2010.
- -قندوز فاطمة الزهرة، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
 - -رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014/2013.

خامسا: المقالات العلمية.

- -هامل فوزية، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، ع الأول، 2013.
- -هارون نورة، "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، بتاريخ 26 ديسمبر 2017.

سادسا: مواقع الانترنت.


-موقع المعانى، قاموس عربي عربي، على الوصلة www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

سابع: المحاضرات.

- -بن عيسى زايد، "أنواع المعاهدات الدولية"، محاضرات في القانون الدولي العام مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2018/2017.
- وداعي عز الدين، "صور المساهمة الجنائية"، محاضرات في القانون الجنائي العام مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
- -عبود السراج، "عناصر القصد الإجرامي"، محاضرات في شرح قانون العقوبات القسم العام، ج الأول (نظرية الجريمة)، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دمشق، سوريا، 2003/2002.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية.

- Curt R. Bartol, Anne M. Bartol, Introduction to forensic psychology research and application, Sage publications, New York, Sixth edition, 2021.
- Jean Michel Labadie, Psychologie du criminel, Archipel édition, Paris, Première édition, 2004.



•••••	إهداء
	شكر وعرفان
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
7	المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال
7	المطلب الأول: تعريف الجريمة
7	الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة
8	الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا
9	أولا: تعريف الجريمة في مجال القانون
9	ثانيا: تعريف الجريمة في مجال علم الاجتماع
10	ثالثا: تعريف الجريمة في مجال علم النفس الجنائي
11	المطلب الثاني: تعريف الاختطاف
11	الفرع الأول: تعريف الاختطاف لغة
11	الفرع الثاني: تعريف الاختطاف اصطلاحا
11	أولا: تعريف الاختطاف في القانون الداخلي للجزائر
12	ثانيا: تعريف الاختطاف عند فقهاء القانون الجنائي
12	المطلب الثالث: تعريف الطفل
13	الفرع الأول: تعريف الطفل لغة
14	الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا
14	أولا: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجزائر
15	ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري
17	ثالثا: تعريف الطفل في علمي النفس والاجتماع
18	المطلب الرابع: خصائص جريمة اختطاف الأطفال
18	الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية ومركبة
19	أولا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية
19	ثانيا: حريمة اختطاف الأطفال حريمة مركبة

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ ومستمرة	
أولا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ	
ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة مستمرة	
الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال جريمة جسيمة ومن جرائم الضرر	
أولا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة جسيمة	
ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر	
المبحث الثاني: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها	
المطلب الأول: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها	
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة	
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز بدون وجه حق	
المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الأول: اختطاف الأطفال بدون استعمال العنف	
أولا: إبعاد قاصر	
ثانيا: عدم تسليم الطفل إلى حاضنه.	
ثالثًا: إخفاء قاصر	
الفرع الثاني: اختطاف الأطفال باستعمال العنف	
أولا: الاختطاف بالعنف.	
ثانيا: الاختطاف بالتهديد	
ثالثا: الاختطاف بالتحايل	
المطلب الثالث: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الأول: الدوافع النفسية	
الفرع الثاني: الدوافع الاجتماعية	
الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية	
المطلب الرابع: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الأول: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم القتل	
أولا: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة القتل العمد	
تانيا: ارتباط حريمة اختطاف الأطفال بحريمة التنكيل بالحثة	

الأطفال بجريمة إخفاء جثة	ثالثا: ارتباط جريمة اختطاف ا
طاف الأطفال بجرائم الإيذاء الجسدي	الفرع الثاني: ارتباط جريمة اختد
لأطفال بجريمة الضرب والجرح العمدي	أولا: ارتباط جريمة اختطاف اا
الأطفال بجريمة الفعل المخل بالحياء	ثانيا: ارتباط جريمة اختطاف ا
الأطفال بجريمة الاغتصاب	ثالثا: ارتباط جريمة اختطاف ا
طاف الأطفال بجرائم الاستغلال	الفرع الثالث: ارتباط جريمة اختد
لأطفال بجريمة الابتزاز	أولا: ارتباط جريمة اختطاف اا
الأطفال بجريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية 42	ثانيا: ارتباط جريمة اختطاف ا
الأطفال بجريمة التسول	ثالثا: ارتباط جريمة اختطاف ا
له اختطاف الأطفال في الجزائر	لفصل الثاني: الأحكام العامة لجريم
اف الأطفال في الجزائر	المبحث الأول: أركان جريمة اختط
45	المطلب الأول: الركن الشرعي
الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجزائر	الفرع الأول: الركن الشرعي في
القانون الجزائري	الفرع الثاني: الركن الشرعي في
47	المطلب الثاني: الركن المادي
48	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
48	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية
49	الفرع الثالث: العلاقة السببية
49	المطلب الثالث: الركن المعنوي
50	الفرع الأول: العلم
50	الفرع الثاني: الإرادة
51	المطلب الرابع: الركن المفترض
52	الفرع الأول: الإنسان الحي
52	الفرع الثاني: صفة القاصر
المكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر	المبحث الثاني: المنظومة الجنائية
ي انضمت إليها الجزائر لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال 53	المطلب الأول: الجهود الدولية الت
التي تجرم اختطاف الأطفال المنضمة إليها الجزائر 53	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ا

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المنضمة إليها الجزائر التي تجرم اختطاف الأطفال 55
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
الفرع الأول: حماية الطفل على المستوى الوطني
الفرع الثاني: حماية الطفل على المستوى المحلي
المطلب الثالث: الحماية الجزائية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
الفرع الأول: جنحة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري
الفرع الثاني: جناية اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري
الفرع الثالث: الظروف المشددة والأعذار المعفية وظروف تخفيف عقوبة جريمة اختطاف الأطفال في
الجزائر
أولا: الظروف المشددة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
ثانيا: الأعذار القانونية والظروف المخففة لعقوبة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر 64
المطلب الرابع: الحماية القضائية من جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر
الفرع الثاني: إجراءات الحماية المؤقتة المقررة للطفل أثناء سير الدعوى في الجزائر 69
غاتمة
ائمة المصادر والمراجع
فهرسفهرس

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول تطور السياسة الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، وهي جريمة جسيمة تلحق أضرارا عديدة بالأشخاص وتمس بأمن واستقرار المجتمع.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، انضمت الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحظر الاختطاف، كما قرر المشرع الجزائري حماية اجتماعية للطفل إضافة إلى الحماية الجزائية والقضائية.

♣ الكلمات المفتاحية: جريمة _ طفل _ اتفاقيات _ اختطاف _ حماية _ مكافحة.

[♣]Résumé:

Cette étude se concentre sur l'élaboration de la politique pénale pour lutter contre le crime d'enlèvement d'enfants en Algérie, c'est un crime grave qui cause de nombreux dommages aux personnes et affecte la sécurité et la stabilité de la société.

Et pour lutter contre ce crime, l'Algérie a adhéré à un ensemble de conventions internationales et régionales qui interdit l'enlèvement, et le législateur algérien a décidé la protection sociale pour l'enfant en complément de la protection pénale et judiciaire.

Les Mots Clés: Crime _ Enfant _ Conventions _ Enlèvement _ Protection _ Lutte.

This study focuses on the development of the criminal policy to combat the crime of child kidnapping in Algeria, it's a serious crime that causes many damages to people and affects the security and the stability of the society.

And in order to combat this crime, Algeria has joined a set of international and regional conventions that prohibits kidnapping, and the Algerian legislator also decided social protection for the child in addition to penal and judicial protection.

★ <u>Key words</u>: Crime _ Child _ Conventions _ Kidnapping _ Protection _ Combat.